

القانون الاستشاري للوقف

الأخت التفتيتي



الفهرس

الفصل الأول : تعريف الوقف وأنواعه.....	٥
الفصل الثاني : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه.....	٩
الفصل الثالث : الشروط في الوقف	١٩
الفصل الرابع : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته.....	٢٧
الفصل الخامس : آثار الوقف	٣٧
الفصل السادس : إدارة الوقف	٤١
الفصل السابع : استثمار الأموال الموقوفة.....	٦٩
الفصل الثامن : الاستحقاق في الوقف.....	٨١
الفصل التاسع : النظام القانوني للأموال الموقوفة.....	٩٣
الفصل العاشر : انتهاء الوقف	٩٩
الفصل الحادي عشر : بعض أنواع الأوقاف	١٠٧
الفصل الثاني عشر : أحكام عامة وانتقالية.....	١١٥





الأختار التفنيّة

الفصل الأول تعريف الوقف وأنواعه



مادة (١)

يقصد بالوقف، في تطبيق أحكام هذه اللائحة، حبس الأصل وتسبيل منافعه.

أنواع الوقف :**مادة (٢)**

يقصد بجهة البر الجهة التي يكون القصد من الإنفاق عليها معنوياً بالتماس التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته.

مادة (٣)

قد يكون الوقف الأهلي على النفس أو على الذرية أو الأقارب أو غيرهم ممن تربطهم بالواقف صلة قرابة أو صداقة أو أي صلة إنسانية أخرى، ويكون القصد من الوقف تحقيق منفعة للمستفيدين وصلة الرحم بالنسبة للواقف.

مادة (٤)

يشترط لصحة الوقف الأهلي أن يكون لجهة بر انتهاء.

مادة (٥)

يستثنى من القاعدة الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة كل من :

- ١- الوقف محدد المدة إذا انتهت مدته قبل انقراض الموقوف عليهم.
- ٢- الوقف غير محدد المدة الذي ينتهي لأي سبب من الأسباب قبل انتقال الاستحقاق لجهة البر.

مادة (٦)

يقصد بالخيرات والمنافع العامة أوجه البر التي يستفيد منها المجتمع دون حصر أو تحديد مثل المدارس والمستشفيات والجسور .. وغير ذلك من المرافق التي يعم استخدامها والاستفادة منها.



مادة (٧)

يقصد بالأشخاص المحددين بصفاتهم الأشخاص الذين لا يتم تحديدهم بأسمائهم بل بصفة تميزهم مثل الفقراء أو المرضى أو طلبة العلم، أو فقراء المرضى أو طلاب العلم المحتاجين.





اللائحة التنفيذية

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه



أركان الوقف وشروط صحته :

مادة (٨)

لا ينعقد الوقف إلا إذا توافرت له الأركان الآتية:

١- الواقف.

٢- المال الموقوف.

٣- الموقوف عليه.

٤- الصيغة.

أولاً : الواقف :

مادة (٩)

يجوز الوقف من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو من كليهما معاً وذلك إذا توفرت الشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠)

يشترط في الواقف إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي :

١- أن يكون أهلاً للتبرع وفقاً للقوانين (لتنظم) المعمول بها في الدولة.

٢- أن يكون مالاً للمال المراد وقفه ملكاً صحيحاً تاماً، وتعتبر الدولة في تطبيق أحكام قانون الوقف ولائحته التنفيذية، مالكة لأموالها الخاصة ملكاً صحيحاً تاماً.

مادة (١١)

يجوز وقف غير المسلم بشرط ألا يكون الموقوف عليه جهة محرمة في شريعته أو في الشريعة الإسلامية.

مادة (١٢)

يشترط في الواقف إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي :

١- أن يكون مُنشأً وفقاً لأحكام القانون (النظام).



- ٢- أن تكون أغراضه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- أن توافق على الوقف السلطة المختصة المخولة بالموافقة على التبرعات حسب النظام الأساسي له سواء كانت الجمعية العمومية أم مجلس الإدارة أم سلطة داخلية أخرى.
- ٤- أن يعبر ممثله القانوني عن إرادته في الوقف.

مادة (١٣)

لا ينتهي الوقف بزوال الشخص الاعتباري لأي سبب من الأسباب، ويأخذ الوقف في هذه الحالة حكم الوقف الذي يموت واقفه دون ورثة شرعيين أو أقارب له.

ثانياً : المال الموقوف :

مادة (١٤)

يجوز وقف العقارات، والمنقولات، والنقود، وأسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق، المعنوية والمنافع، والوحدات الاستثمارية.

مادة (١٥)

يشترط في المال الذي يكون محلاً للوقف ما يلي :

- ١- أن يكون متقوماً.
- ٢- أن يكون موجوداً أو معلوماً، ويعرف تعريفاً دقيقاً.
- ٣- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.
- ٤- ألا يكون مالاً عاماً.
- ٥- أن يكون منتفعاً به شرعاً.
- ٦- أن يكون مفزراً إذا كان الوقف مسجداً أو مقبرة.

مادة (١٦)

يدخل في وقف العقار ما يعتبر عقاراً بالتخصيص فيما عدا ما يستثنيه الواقف في حجة وقفه.



مادة (١٧)

يجوز وقف حصة شائعة ما لم يكن الوقف مسجداً أو مقبرة، ويجوز وقف حصة شائعة لوقف المسجد والمقبرة إذا كان باقي العقار موقوفاً لذات الغرض.

مادة (١٨)

يجوز لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة أو لا يعرف أصحابها وقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد من نحو بناء المساجد وطباعة المصاحف.

مادة (١٩)

يجوز وقف الأموال التي لها عائد محرم على أن يكون العائد منها إرساداً لها حكم الأوقاف الخيرية.

مادة (٢٠)

يجوز أن يكون وقف النقود بالعملة المحلية أو بأي عملة أجنبية على ألا تكون عملة دولة معادية.

مادة (٢١)

الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فلا يجوز لناظر الوقف التصرف فيها إلا إذا توافرت شروط الاستبدال.

مادة (٢٢)

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإنها لا تكون وقفاً بعينها ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز لناظر بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف.

مادة (٢٣)

يشمل وقف الحقوق كافة الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال مثل حق الملكية الفكرية والابتكارات العلمية وغير ذلك من الحقوق المماثلة.



مادة (٢٤)

يشمل وقف المنافع الحقوق المادية المستمدة من وضع قانوني قائم مثل حق الانتفاع المقرر لمالك العين ومستأجرها، وتضم كذلك الخدمات مثل وقف الخدمة التي تقدمها مستشفى أو جامعة أو معهد علمي أو منفعة آلة معينة مثل وقف منفعة سيارة لنقل ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (٢٥)

لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، فله كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

مادة (٢٦)

لا يعتبر شرطاً لانعقاد الوقف أو صحته إخراج المال الموقوف من يد الواقف.

ثالثاً : الموقوف عليه :

مادة (٢٧)

يشترط في الموقوف عليه ما يلي :

- ١- أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة.
- ٢- أن يكون موجوداً وقت الوقف ويصح وقف المعلوم تبعاً للموجود مثل أولاد الأولاد.
- ٣- ألا يكون جهة يحرم عليها الوقف في الشريعة الإسلامية.
- ٤- أن يكون فيه نوع من أنواع البر.
- ٥- ألا يكون فيه معصية أو إعانة على معصية حسب أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- ألا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.
- ٧- ألا يكون لجهة معادية.

مادة (٢٨)

إذا اشترط الواقف قبول الموقوف عليه فيجوز أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً يستفاد من واقع الحال، وإذا حدد الواقف موعداً لقبول الموقوف عليه فيعمل بشرطه، وفي حالة قبوله للوقف ثم رفضه، يعود الوقف على جهة من جهات البر العامة إلا إذا رجع الواقف في وقفه وكان له حق الرجوع فيه، أما إذا رفض قبول الوقف ثم وافق على قبوله، فيصح الوقف عليه إذا لم يرجع الواقف في الوقف.

مادة (٢٩)

إذا كان الوقف على أكثر من موقوف عليه وافتقد أحدهم أو بعضهم الشروط الواردة في المادة السابقة، صح الوقف بالنسبة للفتة الأولى دون الثانية.

مادة (٣٠)

لا يجوز تبديل أو تغيير الموقوف عليهم إلا في حدود ما شرطه الواقف وكذلك الحالات الواردة في القانون أو هذه اللائحة.

مادة (٣١)

يصح الوقف على غير المسلم إذا كان رحماً.

مادة (٣٢)

إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها، في الوقف الخيري، أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك، يصرف ريع الوقف إلى جهة خير أخرى تتقارب أغراضها مع أغراض الجهة الموقوف عليها.

رابعاً : الصيغة :**مادة (٣٣)**

ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده الذي يعبر عنها بالوسيلة التي تناسبه بشرط أن تكون مفهومة وقاطعة الدلالة على اتجاه إرادته للوقف.



مادة (٣٤)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد الوقف بإشارته الدالة على الوقف، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف وعند الاختلاف في تفسير ذلك يتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣٥)

إذا كان الواقف أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، وجب على القائم بتوثيق حجة الوقف أن يطلب منه تقديم شخص بالغ من أقربائه، يحضر معه ويوقع معه على حجة الوقف.

مادة (٣٦)

استثناء من الأحكام الواردة في المواد (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) من هذه اللائحة يتم وقف المسجد والمقبرة والمنقولات والنقود التي تقل قيمة أي منهم عن مبلغ () بالفعل المقترن بما يدل على قصد الوقف.

مادة (٣٧)

يصح الوقف المضاف للمستقبل، وتصح الوصية بالوقف بالشروط والضوابط الواردة في الأحكام الشرعية والقوانين (النظم) المعمول بها.

مادة (٣٨)

يجوز توكيل الغير في الوقف وفقاً للقواعد والأحكام الخاصة بالوكالة.

نفاذ الوقف :

مادة (٣٩)

إذا استوفى الوقف إجراءات التعريف به وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة نفذ، وترتبت عليه آثاره بدءاً من تاريخ انتهاء إجراءات إشهاره وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة، أو بدءاً من التاريخ الذي حدده الواقف في حجة الوقف إذا كان تالياً لتاريخ انتهاء إجراءات إشهار الوقف مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في المواد التالية.



مادة (٤٠)

يشترط لنفاذ الوقف موافقة الورثة كتابةً في الحالات التالية :

- ١- إذا كان الوقف في مرض الموت.
- ٢- إذا كان الوقف مضافاً إلى ما بعد الموت.
- ٣- إذا كانت قيمة الوقف تزيد على قيمة ثلث تركة الواقف وقت وفاته بعد استبعاد قيمة الديون والالتزامات المالية الأخرى التي يتم سدادها من التركة، وتكون موافقتهم على القدر الزائد من قيمة ثلث التركة فقط.

مادة (٤١)

تحدد قيمة تركة المتوفى عند وفاته ما يتم نفاذه من وقفه، والقدر الذي يحتاج موافقة ورثته، ويجوز طلب تحديدها من محكمة موطن اقتسام التركة.

مادة (٤٢)

يعتد بموافقة الورثة الصريحة أو الضمنية القاطعة الدلالة على موافقتهم على الوقف.

مادة (٤٣)

إذا لم يصدر من الورثة اعتراض على الوقف في الحالات الواردة في المادة (٤٠) خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علمهم بالوقف وظروفه إذا كان هذا العلم بعد الوفاة، يعتبر ذلك إجازة وموافقة ضمنية منهم على الوقف.

مادة (٤٤)

إذا وافق بعض الورثة على وقف مورثهم في الحالات الواردة في المادة (٤٠) من هذه اللائحة ورفضها بعضهم، ينفذ الوقف في حصة من وافق منهم ولا ينفذ في حق الآخرين.

مادة (٤٥)

موافقة الورثة أو بعضهم على الوقف في الحالات الواردة في المادة (٤٠) من هذه اللائحة بعد عدم موافقتهم عليها يجعل الوقف نافذاً في الحصة التي تمت الموافقة عليها بدءاً من تاريخ هذه الموافقة.



مادة (٤٦)

لا ينفذ وقف المدين بدين مستغرق إلا بسداد الدين أو موافقة كل الدائنين، ويكون الدين مستغرقاً إذا زادت ديون الواقف على ما لديه من أموال أو مساوية لها.

مادة (٤٧)

موافقة الدائنين على الوقف قد تكون صريحة أو ضمنية، ويعتبر فوات مدة ستة أشهر على تاريخ علمهم بالوقف دون إبداء اعتراضهم عليه موافقة ضمنية على الوقف.

مادة (٤٨)

لا ينفذ وقف المال المرهون، سواء كان رهناً رسمياً أم رهناً حيازياً إلا بعد تطهيره من الرهن وفقاً للإجراءات القانونية.





الأختار التفننات

الفصل الثالث الشروط في الوقف



تعريفات :**مادة (٤٩)**

شرط الواقف هي رغباته التي يملئها في حجة وقفه بإرادته.

مادة (٥٠)

يعتبر شرطاً صحيحاً كل شرط للواقف لا يتنافى ومقاصد الشرع، ولا يتعارض ومقتضى الوقف وصحته، ولا يخل بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو يفوت مصلحة مشروعه للواقف، ولا يخالف أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة ويعد صحيحاً شرط الواقف وقف حصّة لا تتجاوز قيمتها ربع صافي الربح السنوي لوقفه، سواء كان الوقف لذات أغراض الوقف الأصلي أو لأغراض أخرى.

حكم الشرط الصحيح :**مادة (٥١)**

إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به.

حالات عدم الالتزام بشرط الواقف :**مادة (٥٢)**

يجوز، بحكم قضائي، عدم الالتزام بشرط الواقف إذا كان من شأن العمل به أن يضر بالوقف أو يفوت مصالح مشروعة له أو للواقف أو للمستحقين مثل اشتراط عدم الاستبدال إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الوقف ذلك، أو اشتراط عدم عزل الناظر مع ثبوت خيانتة أو افتقاده الأهلية القانونية أو العملية، أو إذا وضع شروطاً لاستثمار أموال الوقف افتقدت صلاحيتها مع تغير الزمان مما يسبب العمل بها خسارة جسيمة للوقف.

تعديل شرط الوقف :**مادة (٥٣)**

يجوز تعديل شروط الوقف الصحيحة وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة وذلك لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية :

- ١- إضافة أغراض جديدة للوقف أو مستحقين جدد للموقوف عليهم.
- ٢- إخراج موقوف عليهم سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

٣- تغيير نسب التوزيع على المستحقين.

٤- اشتراط الانتفاع للواقف ولزوجه وذريته.

٥- حجز جزء من ريع الوقف عن التوزيع وإضافته للأموال الموقوفة.

٦- اختيار ناظر للوقف وعزله.

٧- تحديد الصيغ الاستثمارية لأموال الوقف.

مادة (٥٤)

للقاقف إضافة شروط جديدة للوقف أو حذف أو تعديل شروطه في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥٥)

يجوز تعديل شروط الوقف لمن شرط لهم الواقف ذلك وفي الحدود واتباع الإجراءات الواردة في حجة الوقف بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٥٦)

يجوز لكل ذي مصلحة أو الناظر أو أي من المستحقين أو الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للأوقاف أو الاتحاد الإقليمي أن يطلب من المحكمة الإذن بتغيير الشروط بما يحقق مصلحة معتبره شرعاً.

مادة (٥٧)

استثناءً من حكم المادتين (٥٣) و(٥٤) من هذه اللائحة لا يجوز تغيير شروط الاستحقاق إذا ثبت أن الاستحقاق في الوقف تم بعوض مالي أو كان القصد من التعديل حرمان بعض الموقوف عليهم من ذوي القربى.

مادة (٥٨)

يجب الالتزام عند إضافة أو حذف أو تعديل أي شرط من شروط الوقف اتباع الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، ولا يعتد بأي تعديلات لا تتبع بشأنها الإجراءات المشار إليها.

مادة (٥٩)

إذا استخدم التعديل من شرط له هذا الحق، فلا يجوز له استخدامه مرة أو مرات لاحقة إلا إذا ورد النص على التعدد في حجة الوقف.

تفسير شرط الواقف :

مادة (٦٠)

- ١- شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة.
- ٢- إذا كان الواقف على قيد الحياة يرجع له في تفسير الغامض من شروط الوقف.
- ٣- إذا كان الواقف ميتاً ووجدت قرينة تدل على مراد الواقف وجب الأخذ بها في فهم مراد الواقف، فإذا لم توجد قرينة فيرجع للعرف السائد في زمان الواقف وبلده، وفي حالة عدم وجود العرف يتم اللجوء لقواعد لغة حجة الوقف.
- ٤- في تفسير إرادة الواقف يؤخذ بمجموع ما دونه في حجة الوقف دون التوقف أمام كلمة بعينها أو عبارة بذاتها، بل ينظر إلى ما تضمنته حجته كلها كوحدة متكاملة، ويعمل بما يظهر أنه أراد منها واتجه إليه مقصده.
- ٥- إذا تعارض شرطان صحيحان وجب الجمع بينهما كلما أمكن وإلا عمل بالشرط المتأخر ويكون ناسخاً للأول.

حكم الشرط غير الصحيح :

مادة (٦١)

الشرط غير الصحيح هو الشرط الذي يتنافى مع حكم الشرع أو يفتقر مصلحة مشروعته للواقف أو للموقوف عليهم، أو كان شرطاً لا نفع فيه أو كان شرطاً تعسفياً أو مخالفاً للقانون (النظام) أو النظام العام أو الآداب العامة، ويدخل ضمنها ما يأتي:

- ١- الشروط التي تقيد حرية المستحقين في مسائل الزواج والطلاق والإنجاب وممارسة مهنة معينة.
- ٢- الشروط التي يتم بموجبها حرمان الإناث والتحيز ضدهم.
- ٣- الشروط التي تحد من الحريات العامة للأشخاص.
- ٤- الشروط التي يمكن أن تؤدي إلى الصراعات والفتن العرقية أو الطائفية أو الدينية.

مادة (٦٢)

لا يعتبر من الشروط غير الصحيحة شروط الواقف التي يطلب فيها منفعة له من الموقوف عليهم مثل وفاء ديونه من مال الموقوف عليهم أو اشتراط رعاية الموقوف عليهم لأسرته.

مادة (٦٣)

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

تأبيد الوقف وتأقيته :

مادة (٦٤)

الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً، والوقف الخيري يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، والحصة الأهلية في الوقف المشترك تكون مؤقتة أما الحصة الخيرية فيه فقد تكون مؤقتة أو مؤبدة.

مادة (٦٥)

إذا كان الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك مؤقتة فيتم تحديد توقيتها بالزمن الذي لا يجب أن يقل عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ الوقف أو من تاريخ حصول واقعة محددة مثل وصول الموقوف عليهم سن الرشد.

مادة (٦٦)

يتم تحديد مدة الوقف الأهلي أو الحصة الأهلية في الوقف المشترك إما بالزمن الذي لا يجب أن يزيد عن ستين سنة ولا يقل عن عشر سنوات من تاريخ نفاذ الوقف، وإما بالطبقات التي يجب ألا تزيد عن طبقتين ولا تقل عن طبقة واحدة.

مادة (٦٧)

يقصد بالطبقة الأبناء جميعهم أو الأخوة جميعاً ممن كان والدهم واحداً، ويبدأ احتساب الطبقة من الموقوف عليهم ثم من يليهم.



مادة (٦٨)

تحسب السنوات بالتقويم الهجري.

مادة (٦٩)

يجوز للواقف تأقيت وقفه الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك إذا كان مؤبداً ما دام له حق الرجوع فيه.

مادة (٧٠)

استثناء من القواعد والأحكام السابقة ، يكون الوقف مؤبداً في الأحوال الآتية :

- ١- وقف المسجد وما وقف عليه، ويكون ذلك ببناء المسجد أو المرافق الخاصة به أو سكن الإمام أو أماكن تحفيظ القرآن الكريم أو إلقاء الدروس الدينية وصالات المناسبات الملحقة بها ووقف بعض العقارات على المسجد أو الأغراض المذكورة، ولا ينسحب حكم التأبيد على من خصص مكاناً للصلاة في عقاره على سبيل المسامحة دون إنشاء حجة وقف لهذا المكان.
- ٢- وقف المقبرة ، ويقصد بذلك كل مكان أعد بالفعل أو بتخصيص من الدولة أو بتبرع من الأفراد لدفن الموتى، ويدخل في ذلك المكان الذي يخصصه الواقف لدفنه في أحد عقاراته.
- ٣- إذا توفى الواقف دون الرجوع في الوقف وكان محتفظاً لنفسه بذلك، أو إذا ضمن حجة وقفه تخويل الناظر حق الرجوع في الوقف ، أو إذا قام بتفويض غيره في استخدام حقه في الرجوع أثناء حياته أو بعد موته، دون أن يقوم بذلك.
- ٤- الوقف الذي يتم تأبيده بحكم قضائي، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم نهائياً وصادراً في منازعة معروضة على القضاء أمام محكمة مختصة بذلك.







اللائحة التنفيذية

الفصل الرابع

إجراءات إنشاء الوقف وإثباته



إجراءات إنشاء الوقف :**مادة (٧١)**

بدءاً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، يجب أن ينشأ الوقف وأي تعديلات عليه أو الرجوع فيها بإشهار رسمي ممن يملكه.

مادة (٧٢)

إذا نشأ الوقف مستوفياً أركانه وشروط صحته ونفاذه أو تم الرجوع فيه أو أدخلت تعديلات عليه، فعلى جهة التوثيق أن ترسل نسخة من حجة الوقف وأي تعديلات تطرأ عليها أو الرجوع فيها، خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ التوثيق، إلى الجهات التالية :

- ١- المحكمة المختصة لتقييد الوقف والتعديلات التي تطرأ عليه في سجلاتها.
- ٢- الشهر العقاري إذا كان الموقوف عقاراً.
- ٣- ناظر الوقف لترتيب الآثار القانونية.
- ٤- المستحقون إذا كانوا محددين بأسمائهم.
- ٥- الجهة الإدارية المختصة.
- ٦- الاتحاد العام للأوقاف.
- ٧- الاتحاد الإقليمي للأوقاف التي يقع المال الموقوف، أو معظمه في دائرته.

مادة (٧٣)

المحكمة المختصة بشؤون الوقف هي المحكمة التي يقيم الواقف في دائرتها إقامة دائمة أو تكون أعيان الوقف أو أكثرها في دائرتها.

مادة (٧٤)

على الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأوقاف تعريف العامة بحجة الوقف الذي يتم إنشاؤه بعد العمل بالقانون وهذه اللائحة، وأي تعديلات تطرأ على الحجة وحالات إنهاء الوقف، ويتم ذلك بالوسائل الآتية :

- ١- النشر في وسائل الإعلام المختلفة عن الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على مبلغ بالحروف () بالأرقام () .

- ٢- وضع ملصقات على الأعيان الموقوفة لمدة شهر على الأقل.
- ٣- وضع ملصقات في مكان ظاهر لدى الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف وغيرها من الجهات الرسمية المحلية التي يقع الوقف في نطاقها.
- ٤- إذا تعلق الوقف بمنقولات ذات قيمة قليلة، فيكفي للتعريف بها تعليق إعلان بحصرها في الأماكن الموقوفة عليها، كالمساجد أو المدارس أو المعاهد وغيرها، أو في محل إقامة الواقف والموقوف عليهم إذا كانوا محررين باسمائهم.

مادة (٧٥)

- ١- إذا تعلق الوقف بنقل حق الملكية أو حق عيني على عقار مما أوجب القانون شهره في السجلات العقارية فعلى الجهة المكلفة بالتوثيق أن تحيل نسخة من حجة الوقف إلى الجهة المكلفة بالشهر لتتولى قيد الحق أو تسجيله، على أن يعفى الوقف من نفقات التسجيل والشهر.
- ٢- على الواقف إذا كان يتولى نظارة وقفه أو الناظر حسب الأحوال أن يتولى قيد الحق العيني الخاص بالوقف في تلك السجلات، والحصول على ما يفيد ذلك.
- ٣- إذا تعلق الوقف بمنقول فيجب تسجيل حجة الوقف لدى الجهات المكلفة بتسجيل ملكية المنقولات أو الترخيص بها في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك.

مادة (٧٦)

يتم قيد وقف العقار أو الحقوق العينية العقارية الموقوفة في السجلات العقارية المعدة لهذا الغرض وبالإجراءات المعمول بها، أما غير ذلك من الأموال غير العقارية الموقوفة، فيتم شهرها في السجلات المعدة لذلك إن وجدت وعلى الواقف أو ناظر الوقف أو من يقوم مقامهما أن يتخذ هذه الإجراءات وأن يقوم بالتسجيل أو القيد.

إجراءات تعديل شروط الوقف والرجوع فيه :

مادة (٧٧)

يجب اتخاذ الإجراءات الواردة في المواد من (٧١) حتى (٧٦) عند تعديل شروط الوقف أو الرجوع فيه.



إجراءات التظلم من إنشاء الوقف أو تعديل شروطه أو الرجوع فيه :

مادة (٧٨)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من إنشاء الوقف أو تعديل شروطه أو الرجوع فيه وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ التعريف بالوقف أو بالشروط المعدلة أو الرجوع فيه، فإذا لم يكن قد تم الإعلان عن إنشاء الوقف أو إدخال تعديل عليه أو الرجوع فيه فيبدأ تاريخ ميعاد التظلم من تاريخ العلم اليقيني بأي من الأمور السابقة، ويعتبر من ذوي الشأن في تطبيق الفقرة السابقة ذرية الواقف وأقاربه الوارثين له وأصحاب الحقوق على المال الموقوف وكل من يصيبه ضرر من الوقف أو بعض شروطه أو التعديلات التي تمت عليه أو الرجوع فيه.

مادة (٧٩)

على الجهة الإدارية المختصة أن تعد سجلاً تقيّد فيه اسم المتظلم، وموضوع تظلمه، وتاريخ تسلمها التظلم والبيانات الأخرى التي تراها ضرورية، وعليها - كذلك - أن تعطي المتظلم إيصالاً يفيد تسلمها التظلم وتاريخ تسلمها له.

مادة (٨٠)

يشكل الوزير المشرف على الجهة الإدارية المختصة لجنة لبحث التظلمات يرأسها قاضٍ تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة المختصة بشئون الوقف التي تقع الجهة الإدارية المختصة في دائرتها وعضوية اثنين من المتخصصين في شئون الوقف من بين موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من غيرهم.

مادة (٨١)

تختص اللجنة المشار إليها بما يلي :

- ١- بحث التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن وإبداء الرأي فيها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التظلم، وإخطار المتظلم بقرارها بشأن مظلّمته.
- ٢- إذا كان التظلم ينصب على أمور شكلية، فلجنة استكمال الأمور الشكلية أو اتخاذ إجراءات تصويب الخاطئ منها.

٣- إذا كان التظلم ينصب على أمور موضوعية تتصل بسلامة إنشاء الوقف وتتعلق بشروط قيامه وصحته ونفاذه أو التعديلات التي تمت عليه أو الرجوع فيه فإن اللجنة توصي الجهة الإدارية المختصة بأن ترفع الأمر للمحكمة المختصة، بإجراءات التقاضي العادية، وذلك لاستصدار حكم في موضوع التظلم.

مادة (٨٢)

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر المتظلم بقرارها في تظلمه أو الإجراء الذي اتخذته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ البت في تظلمه، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٨٣)

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ البت في التظلم كل من الواقف، إذا كان على قيد الحياة، أو ورثته بعد وفاته، والمستحقين إذا كانوا محصورين، والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي في المنطقة التي يقع فيها الوقف أو معظم أمواله، أو مركز إدارته بموضوع التظلمات التي نظرتها اللجنة وقرار اللجنة بالنسبة لكل تظلم.

مادة (٨٤)

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام القضاء في قرارات اللجنة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ علمه اليقيني به أو أن ينضم للجهة الإدارية المختصة في قضايا الوقف التي تقيمها الجهة الإدارية بناءً على التظلمات التي تلقاها، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ مباشرة للقضاء في الحالات الواردة في المادة (١٨) من القانون.

إثبات الوقف :

مادة (٨٥)

بدءاً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، لا تسمع - عند الإنكار - دعوى الوقف أو الرجوع فيه أو تغيير مصرف من مصارفه أو شرط من شروطه إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه أمام الجهات المختصة في الدولة.



مادة (٨٦)

يجوز إثبات الأوقاف المنشأة قبل صدور القانون وهذه اللائحة بكافة طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك الوثائق والمستندات والبيانات الشرعية والشهرة والسماع وكافة الأدلة التي تطمئن لها المحكمة المختصة.

مادة (٨٧)

استثناءً من حكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة، إذا كان الواقف لوقف أنشئ قبل العمل بالقانون وهذه اللائحة على قيد الحياة، فعليه اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، فإذا لم يبادر إلى اتخاذها فعلى الجهة الإدارية المختصة أن تدعوه إلى اتخاذ الإجراءات الرسمية الواردة في هذه اللائحة، وتقدم له العون المناسب لإتمامها.

مادة (٨٨)

الأوقاف القديمة المندثرة التي لا تتكامل المعلومات عنها ولا توجد أدلة أو قرائن خاصة بها ولا يعرف مستحقوها، تعتبر أوقافاً خيرية بعد الإعلان عنها بالطرق الواردة في هذه اللائحة، ومضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان دون وجود اعتراض جدي عليها.





نموذج لحجة وقف للاسترشاد بها

بسم الله الرحمن الرحيم

حجة وقف عقار / منقول

إنه في يوم / .. / .. هـ الموافق .. / .. / .. م

أمامي أنا القاضي بمحكمة / الموثق

بدائرة

بحضور الشاهدين المعروفين لدي ، وهما :

١ - الشاهد الأول : المولود ب اسم والدته

القاطن في مهنته بطاقة التعريف

٢ - الشاهد الثاني : المولود ب اسم والدته

القاطن في مهنته بطاقة تعريف

حضر أمامي السيد / السيدة المولودة ب اسم الوالدة

القاطن في المهنة بطاقة التعريف

وبعد التعريف به والتعرف عليه من الشاهدين المذكورين ، قرر رغبته منه / منها في التقرب إلى الله سبحانه

وتعالى عن طريق الصدقة الجارية التي يدوم نفعها ويستمر أجرها بدوام الحياة الدنيا فقرر مشهداً على

نفسه ، وهو / وهي بآتم الأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً ، أنه وقف

.....

.....

.....

.....

(يذكر المال الموقوف وأوصافه وصفاً دقيقاً شاملاً بذكر معاملة ومشتملاته)

الموقوف عليه / عليهم

.....

.....



شروط الواقف

.....

.....

.....

تولى نظارة الوقف

.....

.....

وقف الواقف المذكور المكين أوصافه ومشمولاته ومرافقه أعلاه وفقاً مؤبداً / مؤقتاً، ووقفاً مخلداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فمن بدله أو غيره فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

يشهد الواقف / الواقفة أن سلم الموقوف المذكور إلى الموقوف عليه، أو إلى ناظر الوقف أو إلى من ينوب عنه إذا أسند النظارة لنفسه، مع ذكر الشروط التي يراها لمن سلم إليه الوقف باعتباره ناظراً أو وكيلاً عن الناظر

.....

.....

.....

توقيع الواقف أو بصمته

توقيع الشاهد الأول

توقيع الشاهد الثاني

توقيع القاضي / الموثق

ختم الجهة المختصة بالتوثيق





الأحترار التنفّية

الفصل الخامس آثار الوقف



تاريخ بداية آثار الوقف :**مادة (٨٩)**

تبدأ الآثار القانونية للوقف وأي تعديلات تطرأ عليه أو الرجوع فيه من تاريخ انتهاء إجراءات التعريف به وفقاً للأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.

آثار الوقف :**ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف****مادة (٩٠)**

يترتب على انتهاء إجراءات الوقف ثبوت الشخصية الاعتبارية له وذلك بدءاً من تاريخ التعريف به.

مادة (٩١)

يترتب على اكتساب الوقف الشخصية الاعتبارية أن يثبت له ما يلي :

- ١- ذمة مالية مستقلة.
- ٢- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.
- ٣- حق التقاضي.
- ٤- موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.
- ٥- نائب (ناظر) يعبر عن إرادته.

تحول ملكية وحيازة الأموال الموقوفة للوقف**مادة (٩٢)**

تتحول ملكية وحيازة الأموال الموقوفة إلى الوقف، وتخضع هذه الأموال لأحكام القانون وهذه اللائحة.

العمل بشروط الواقف :**مادة (٩٣)**

يعمل من تاريخ التعريف بالوقف بشروط الواقف وفقاً للأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.



بدء ولاية ناظر الوقف :

مادة (٩٤)

تبدأ ولاية الناظر بتسلم الأعيان الموقوفة وبيادر أعماله في المحافظة على هذه الأعيان وحسن استثمارها وصيانتها وتوزيع ريعها على المستحقين وفقاً لشروط الواقف.

الالتزام بإخطار الجهات المختصة بإنشاء الوقف :

مادة (٩٥)

على الواقف وناظر الوقف والجهة التي تم تسجيل الوقف لديها إخطار كل من الجهة الحكومية المختصة والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي للأوقاف الذي يقع الوقف في دائرة اختصاصه بإنشاء الوقف والتعديلات التي تطرأ عليه والرجوع فيه وتزويد كل جهة من هذه الجهات بصورة من حجة الوقف أو التعديلات التي تطرأ عليها وحالات الرجوع فيها.

بدء نشأة حقوق المستحقين في الوقف :

مادة (٩٦)

تبدأ حقوق المستحقين في ريع الوقف أو في استعمال أعيانه أو بعضها وفقاً لشروط الواقف فور إتمام إجراءات إنشاء الوقف.

تمتع الأموال الموقوفة بالطبيعة الخاصة :

مادة (٩٧)

تخضع أموال الوقف للأحكام والقواعد الخاصة بالأموال الموقوفة الواردة في القانون وهذه اللائحة فور إتمام إجراءات إنشاء الوقف.





اللائحة التنفيذية

الفصل السادس إدارة الوقف



أولاً : على مستوى كل وقف :
وجوب النظارة على الوقف :

مادة (٩٨)

يجب أن يكون لكل وقف ناظر أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في هذه اللائحة، ويجوز أن يكون الناظر شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

التكليف القانوني لناظر الوقف :

مادة (٩٩)

يعتبر الناظر ممثلاً قانونياً للوقف، وأميناً على أمواله، ووكيلاً عن المستحقين.

شروط الناظر على الوقف :

مادة (١٠٠)

يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتولى النظارة على الوقف ما يلي :

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
- ٢- أن يكون أميناً وقادراً على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.
- ٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- لم يسبق الحكم عليه بالعزل من الوظيفة العامة أو نظارة وقف.
- ٥- أن يوافق عليه الواقف إذا كان على قيد الحياة.
- ٦- ألا يكون الواقف قد حرمه من النظارة على الوقف قبل مماته أو أوصى بهذا الحرمان.

مادة (١٠١)

يشترط في الشخص الاعتباري الذي يتولى نظارة الوقف ما يلي :

- ١- أن يكون وجوده القانوني صحيحاً.
- ٢- التمتع بالكفاءة والخبرة في إدارة الأوقاف وتسيير شئونها أو ما يماثلها من أعمال.



- ٣- أن يكون له أغراض تتفق وأغراض الوقف الذي يتولى النظارة عليه ، أو أن تكون الأعمال الخيرية من بين أغراضه في سند إنشائه.
- ٤- أن تؤكد التقارير المحاسبية سلامة مركزه المالي.
- ٥- ألا يكون قد ارتكب أية مخالفة جسيمة من المخالفات المنصوص عليها في القانون الذي يخضع له خلال السنوات الثلاث السابقة على التولية.

تعيين ناظر الوقف :

مادة (١٠٢)

يجوز للواقف أن يضع شروطًا إضافية لمن يتولى النظارة على وقفه، كما له أن يختار ناظرًا لوقفه ممن تتوافر فيهم شروط النظارة الواردة في هذه اللائحة، ويحق للواقف تغيير شرط النظارة حتى لو لم يشترط ذلك لنفسه في حجة الوقف.

مادة (١٠٣)

تكون النظارة للواقف إذا شرط النظارة لنفسه، كما تكون النظارة لمن يختاره الواقف.

مادة (١٠٤)

إذا شرط الواقف النظارة على وقفه لمن يصلح من ذريته وثبتت صلاحية واحد منهم حكم له بالنظارة فلا يجوز عزله إذا ثبتت صلاحية أحد غيره من ذرية الواقف أو من الموقوف عليهم، أما إذا شرط الواقف النظارة على وقفه لأرشد أولاده أو لأفضلهم فهي لمن يثبت له ذلك وحكم بها، فإن صار غيره من ذرية الواقف أرشد وأفضل منه انتقلت النظارة إليه.

مادة (١٠٥)

إذا لم يعين الواقف ناظرًا لوقفه عينته المحكمة المختصة مع التقيد بالضوابط والأحكام الواردة في المواد التالية.



مادة (١٠٦)

إذا وضع الواقف شروطاً ومواصفات خاصة لناظر الوقف تلتزم بها المحكمة المختصة إذا كانت تتفق وضوابط الشروط الصحيحة الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١٠٧)

لا يجوز تعيين ناظر للوقف الأهلي من غير المستحقين إذا كان منهم من يصلح للنظارة وتنتهي ولاية الأجنبي إذا وجد الصالح من المستحقين وإذا وجد أكثر من مستحق تتوافر فيه شروط النظارة، تكون النظارة لمن يختاره من لهم أكثر الاستحقاق.

مادة (١٠٨)

في حالات تقسيم الوقف، أو حالات وجود نصيب مفرز لمستحق، تعين المحكمة كل مستحق ناظرًا على حصته إذا توافرت فيه شروط النظارة.

مجلس النظارة (تشكيله) :**مادة (١٠٩)**

يجوز للواقف أن يسند نظارة وقفه لمجلس بدلاً من فرد أو أكثر، كما تكون النظارة على الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة عن مبلغ () لمجلس يسمى مجلس النظارة.

مادة (١١٠)

يتكون مجلس النظارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ممن تتوافر فيهم شروط النظارة الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١١١)

يتشكل مجلس النظارة من الأعضاء الذين يختارهم الواقف، فإذا اكتفى الواقف بتحديد طريقة اختيارهم ومواصفاتهم وشروط عضويتهم ومدتها و غير ذلك من الأمور المتعلقة بالمجلس، فيتم الالتزام بها بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقواعد الواردة في هذه اللائحة.



مادة (١١٢)

إذا لم يعين الواقف مجلس النظار، ولم يضمن حجة الوقف طريقة التعيين، تتولى المحكمة المختصة اختيار أعضاء المجلس ممن تنطبق عليهم المواصفات وتتوافر فيهم شروط الواقف إن وجدت أو تختار المحكمة خبراء من ميادين النشاط المحدد للوقف ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١١٣)

للاوقف أن يحدد مدة عضوية المجلس، فإذا لم يحدد هذه المدة يتم تجديده نصفياً كل ٤ سنوات.

مادة (١١٤)

يجب على الواقف أو قلم كتاب المحكمة المختصة بحسب الأحوال أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، وإلى الاتحاد العام للأوقاف أو الاتحاد الإقليمي إن وجد نسخة من القرار الصادر بتشكيل مجلس النظارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وبكل تعديل يطرأ على المجلس. كما يلتزم مجلس النظارة بهذا الإجراء على النحو المبين في الفقرة السابقة.

مادة (١١٥)

مع مراعاة الأحكام الواردة في حجة الوقف، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس النظارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً فعلى الواقف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال استكمال تعيين عدد أعضاء مجلس النظارة أو تعيين مجلس نظارة جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ نقص عدد الأعضاء وذلك بناءً على طلب من الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام أو الاتحاد الإقليمي أو رئيس مجلس النظارة أو أي من المستحقين.

مادة (١١٦)

يكون لمجلس النظارة رئيس يمثل الوقف أمام القضاء وقيل الغير.



مجلس النظارة (نظام العمل فيه) :**مادة (١١٧)**

يجب أن ينعقد مجلس النظارة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١١٨)

على مجلس النظارة القيام بأعمال النظارة الواردة في القانون وهذه اللائحة وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة فيهما.

مادة (١١٩)

يجوز لناظر الوقف أو لمجلس النظارة أن يعين مديراً للوقف ويحدد قرار التعيين الأعمال التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

مادة (١٢٠)

تسري على رئيس وأعضاء مجلس النظارة القواعد والأحكام الخاصة بناظر الوقف الواردة في القانون وفي هذه اللائحة.

أعمال النظار :**مادة (١٢١)**

يجب على الناظر تسلم أموال الوقف واتخاذ إجراءات تسجيلها والمحافظة عليها وحسن استثمارها وتوزيع ريعها على المستحقين مع الالتزام بوصايا الواقفين وأحكام القانون وهذه اللائحة والأحكام الشرعية للوقف.



مادة (١٢٢)

يلتزم الناظر بأن يعد موازنة سنوية للوقف، تشمل عناصر إيراداته وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة.

مادة (١٢٣)

يلتزم الناظر بأن يرفع تقريراً سنوياً عن الوقف يتضمن بياناً مفصلاً عن إيرادات ومصروفات الوقف وأوجه إنفاق الربح وفق النموذج الذي تعدّه الجهة الإدارية المختصة، تودع نسخة منه لدى الجهة الإدارية المختصة، وتودع نسخة ثانية في الاتحاد الإقليمي للأوقاف إن وجد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للوقف.

مادة (١٢٤)

يحفظ ناظر الوقف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية بالسجلات المحاسبية وسندات الصرف التي تتعلق بأموال الوقف، وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

صلاحيات الناظر :

أ. في الاقتطاع من ربح الوقف :

مادة (١٢٥)

على الناظر أن يقتطع مقداراً مناسباً من ربح الوقف قبل توزيعه على المستحقين لتوفير المال اللازم للقيام بالأعمال التالية :

أولاً : صيانة أموال الوقف في حالات توفر الشروط التالية :

- ١- أن تكون الصيانة ضرورية.
 - ٢- ألا تكون الصيانة مشروطة على المنتفع بالأعيان.
 - ٣- أن تكون مؤثرة وذات جدوى.
- ثانياً : مخصصات مالية للديون المشكوك فيها وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن.
- ثالثاً : مخصصات لاستبدال الأعيان التي تستهلك بالاستخدام وبمرور الزمن.

رابعاً : مصاريف إدارة الوقف.

خامساً : سداد ديون الوقف.

ب . في الاستدانة للوقف :

مادة (١٢٦)

يجوز للناظر الاستدانة للوقف إذا توافرت الشروط التالية :

- ١- حاجة الوقف الملحة للأموال.
- ٢- عدم وجود ريع للوقف أو أي مصادر أخرى للوقف تفي بهذه الحاجة.
- ٣- أن يكون الدين في الإطار الشرعي غير الربوي.
- ٤- الحصول على موافقة الواقف أو إذن القاضي باستثناء المبالغ الصغيرة التي يتطلبها الوفاء بالالتزامات العادية للأموال المؤقتة التي يحتاج لها الوقف في الظروف الطارئة.

ج . في إقراض أموال الوقف :

مادة (١٢٧)

- ١- لا يجوز للناظر إقراض أموال الوقف.
- ٢- استثناءً من القاعدة السابقة، يجوز إقراض أموال الوقف مع الالتزام بالأحكام الشرعية وذلك في الحالات التالية :
 - أ- إذا كان الإقراض من أغراض الوقف.
 - ب- إذا كان الإقراض احفظ لمال الوقف من بقائه عند الناظر.
 - ت- إذا كان الإقراض للدولة في حالات الطوارئ.
 - ج- إذا كان الإقراض لأوقاف أخرى في حاجة لها.
- ٣- لا يجوز للناظر إسقاط ديون الوقف لدى الغير.
- ٤- يجب على الناظر أن يوثق ديون الوقف لدى الغير وأن يحصل من الدائن على الضمانات الكافية للسداد مثل الرهن أو غيره من الضمانات الشخصية أو العينية.

د. في رهن الوقف :

مادة (١٢٨)

- ١- لا يجوز للناظر، أو لغيره، رهن الأصول الموقوفة.
- ٢- يجوز رهن منفعة العين الموقوفة، كما يجوز رهن أنقاض العين الموقوفة بعد هدمها أو هدم جزء منها.

هـ. في قبول الصلح والتحكيم :

مادة (١٢٩)

لا يجوز للناظر قبول الصلح والتحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق الوقف إلا بعد الحصول على موافقة الواقف أو إذن من القاضي.

و. مسئوليات أخرى للناظر :

مادة (١٣٠)

على الناظر القيام بكافة الأعمال التي يتطلبها الوقف، بالإضافة للأعمال والصلاحيات الواردة في المواد السابقة، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- المحافظة على أموال الوقف وتوثيق عقودهم.
- ٢- فتح حساب للوقف في بنك أو أكثر وإيداع أموال الوقف في هذا الحساب.
- ٣- استثمار أموال الوقف وتأجير أعيانه وصيانتها.
- ٤- تعيين موظفين وعمال للقيام بشئون الوقف بما يتوافق واحتياجات العمل الفعلية.
- ٥- تغيير طبيعة استغلال أعيان الوقف في حدود الضوابط الشرعية والقواعد الواردة في القانون وهذه اللائحة.
- ٦- إبرام العقود والتعهدات المتعلقة بالعلاقات القانونية التي يكون الوقف طرفاً فيها.



ز. أعمال لا يجوز للناظر القيام بها :**مادة (١٣١)****لا يجوز للناظر القيام بأي من الأعمال التالية :**

- ١- أن يؤجر لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة عقاراً من عقارات الوقف إلا بإذن قضائي.
- ٢- صرف ريع سنة في سنة أخرى باستثناء الحالات التي يوافق عليها الواقف أو تكون تنفيذاً لشرط الواقف أو توافق عليها المحكمة المختصة.
- ٣- أن يزيد مقدار الرواتب التي حددها الواقف أو أقرها القضاء.
- ٤- التصرف بالبيع لعين أو لأعيان موقوفة دون الحصول على موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة أو الحصول على إذن قضائي بذلك.
- ٥- القيام بأي عمل أو إبرام تصرف قانوني مخالف لشرط الواقف أو لا يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

ح. مسؤولية الناظر :**مادة (١٣٢)****الناظر مسئول عن تصرفاته التي تتعلق بشئون الوقف لاسيما في الحالات التالية :**

- ١- إنكار الوقف.
- ٢- السرقة من أموال الوقف.
- ٣- تبديد أموال الوقف.
- ٤- عدم استثمار أموال الوقف.
- ٥- استغلال الوقف لمصلحته الخاصة.
- ٦- عدم الانتظام في صرف ريع الوقف للمستحقين.
- ٧- عدم الالتزام بشروط الواقف وأحكام القانون وهذه اللائحة والأحكام الشرعية.
- ٨- الامتناع عن صيانة وعمارة أموال الوقف.
- ٩- إذا قدم المستحقين للصرف من ريع الوقف على العمارة مع الحاجة لها.

١٠-التقصير في القيام بأعمال النظارة.

١١-الصرف من أموال الوقف بدون مستندات تدل على ذلك باستثناء ما جرى العرف على عدم أخذ مستند به.

١٢-عدم مسك سجلات محاسبية منتظمة وإعداد ميزانية سنوية للوقف.

مادة (١٣٣)

إذا ثبتت مسئولية الناظر فيجوز للقضاء أن يوقع عليه، حسب حجم المخالفة، أي من العقوبات التالية :

١-الإنذار.

٢-الخصم من أجرة النظارة بما لا يزيد في المرة الواحدة على نصف المخصص الشهري المقرر له.

٣-الوقف عن أعمال النظارة وتعيين ناظر مؤقت لفترة محددة.

٤-العزل من النظارة.

مادة (١٣٤)

لا يخل تطبيق أي من العقوبات الواردة في المادة السابقة بما يلي :

١-المسئولية الجزائية في الحالات التي تستوجب ذلك.

٢-المسئولية المدنية في حالات التقصير المفرط وكذلك حالات الإتلاف وإنفاق أموال الوقف في غير موضعها.

ط. الرقابة على الناظر :

مادة (١٣٥)

تخضع أعمال الناظر ، سواءً أكان فرداً أم جماعة أو مؤسسة أهلية أم جهة حكومية لقواعد التدقيق الشرعي في الأمور المتعلقة بالوقف.

مادة (١٣٦)

يخضع عمل الناظر لقواعد التدقيق المالي والإداري الذي تقوم به الجهات التالية :

- ١- الجهة الإدارية المختصة وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.
- ٢- الجمعية العمومية للواقفين في الأوقاف الجماعية والتي يضع الواقفون في نظامها الأساسي قواعد وأحكام الرقابة المقررة لها على الناظر.
- ٣- الجمعية العمومية للمستحقين إذا كانوا محددين بأسمائهم أو بصفاتهم ولا يزيد عددهم على خمسين فرداً وذلك وفقاً لشروط الواقفين.
- ٤- الاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي للأوقاف التي يقع الوقف في دائرته وذلك وفقاً للأحكام الواردة في القانون وفي هذه اللائحة.
- ٥- أجهزة الرقابة في الدولة حسب نظمها وأطر عملها.

ي. أجره الناظر :

مادة (١٣٧)

- ١- إذا حدد الواقف أجراً للناظر فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل.
- ٢- إذا حدد الواقف أجراً للناظر أقل من أجر المثل فيجوز للقاضي أن يزيد الأجر إلى مقدار أجر المثل بناءً على طلب الناظر.
- ٣- يجوز - بناءً على وصية الواقف - أن يكون أجر الناظر مقداراً معيناً من منافع العين أو نسبة محددة من إيراداته.
- ٤- إذا لم يحدد الواقف أجر الناظر كان له أجر المثل الذي تحدد الجهة الإدارية المختصة مقداره.
- ٥- يجوز للمحكمة المختصة أن تقدر للناظر مكافأة تميز في حالة زيادة أرباح استثمار أعيان الوقف عن السنة السابقة بنسبة لا تقل عن ١٥٪ وتحدد المحكمة نسبة المكافأة.

مادة (١٣٨)

لا يستحق الناظر الأجرة المقررة له إذا لم يقوم بالأعمال التي توجبها نظارته للوقف حتى لو كان سبب عدم قيامه بالعمل هو المرض.

مادة (١٣٩)

يسقط حق الناظر في المطالبة بالأجر بمرور سنة ميلادية بدءاً من تاريخ استحقاقه وذلك باعتباره ديناً دورياً متجدداً.

مادة (١٤٠)

لا يستحق الناظر أجراً اعتباراً من تاريخ انتهاء نظارته على الوقف.

ك. الوكالة في النظارة :

مادة (١٤١)

لا يجوز للناظر أن يوكل غيره في جميع أعمال النظارة ويجوز له أن يوكل الغير في القيام ببعض أعمال النظارة تحت إشرافه وفي إطار مسؤوليته.

ل. انتهاء النظارة :

مادة (١٤٢)

تنتهي ولاية ناظر الوقف لسبب أو أكثر من الأسباب التالية :

- ١- انتهاء الوقف لأي سبب من الأسباب.
- ٢- انقضاء الفترة المحددة له لنظارة الوقف إذا كانت نظارته محددة المدة أو انتهاء فترة عضويته لمجلس النظارة.
- ٣- الوفاة.
- ٤- الاستقالة.
- ٥- عزله من النظارة بإرادة الواقف أو بحكم قضائي.

مادة (١٤٣)

تنتهي ولاية الناظر بانتهاء الوقف، ويظل مسؤولاً عن حفظ أموال الوقف وتنفيذ التزاماته، وتحصيل حقوقه حتى يتم تسليم أموال الوقف للمستحقين له وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٤٤)

إذا حدد الواقف مدة لتولي شخص معين النظارة على الوقف أو اشترط بقاءه حتى تحدث واقعة معينة مثل بلوغ ولده سن الرشد، أو أن يكون قد شرط النظارة للأرشد من ذريته وتحققت هذه الصفة في شخص غير الناظر، تنتهي ولاية الناظر ويلتزم بتسليم متعلقات الوقف للناظر الذي يليه.

مادة (١٤٥)

لا يجوز الرجوع على الناظر بدعوى المسؤولية المدنية عن أعمال نظارته بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء ولايته على الوقف أو خمس سنوات من تاريخ العلم اليقيني بالواقعة التي تستوجب المسؤولية.

مادة (١٤٦)

لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية للوقف، بما في ذلك أجره الناظر ومرتبات العاملين فيه عن نسبة ١٥٪ من ريع الوقف ويجوز في حالات الضرورة القصوى التي تقررها الجهة الإدارية المختصة بشئون الأوقاف تجاوز هذه النسبة لفترة زمنية محدودة، بما لا يتجاوز ضعف النسبة المشار إليها.

مادة (١٤٧)

يلتزم ورثة الناظر الذي يتوفى بإخطار الجهة الإدارية المختصة خلال فترة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الوفاة وتسليم هذه الجهة كافة متعلقات الوقف وأمواله ودفاتره ومستنداته وإرشاد الجهة الإدارية المختصة عن أماكن تواجد ممتلكات الوقف ومد هذه الجهة بالمعلومات المتوفرة لديهم عن الوقف.

مادة (١٤٨)

على الجهة الإدارية المختصة المحافظة على أموال الوقف الذي يتوفى ناظره وأن تتولى إدارة شئونه وأن تطلب



من الواقف إذا كان على قيد الحياة تعيين ناظر للوقف أو أن ترفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيين ناظر بديل مع مراعاة شروط الواقف.

مادة (١٤٩)

يجوز للناظر أن يبدي للواقف إذا كان على قيد الحياة برغبته في الاستقالة من النظارة على الوقف ويحدد ميعاداً لهذه الاستقالة، فإذا لم يكن الواقف على قيد الحياة، يبدي هذه الرغبة للجهة الإدارية المختصة التي ترفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيين ناظرًا بديلاً عنه.

مادة (١٥٠)

يحق للواقف عزل الناظر على وقفه سواء كان هو الذي اختاره للنظارة أو كان اختياره من قبل أي جهة أخرى، ويعين ناظرًا بديلاً عنه.

مادة (١٥١)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة عزل الناظر إذا فقد أهلية النظارة لا سيما في الحالات التالية :

- ١- فقد شرط أو أكثر من شروط النظارة الواردة في هذه اللائحة.
- ٢- مخالفة القوانين واللوائح أو عدم الالتزام بشروط الواقف أو عدم التقيد بالأحكام الشرعية للوقف.
- ٣- إدارة شئون الوقف بطريقة سيئة تسبب له خسائر أو تحد من ريعه.
- ٤- الاعتداء على أموال الوقف أو تسهيل اعتداء الآخرين عليها.
- ٥- الإهمال أو الرعونة أو المخاطرة الجسيمة بأموال الوقف.
- ٦- التماادي في الامتناع عن صيانة أموال الوقف وعمارته.
- ٧- المرض الشديد الذي يقعه عن رعاية شئون الوقف.
- ٨- الإساءة المتعمدة للواقف أو التعريض به سواء كان حياً أو ميتاً.
- ٩- الامتناع عن تنفيذ أي من الالتزامات الواردة في القانون أو في هذه اللائحة أو عدم التقيد بشروط الوقف.
- ١٠- الإهمال في الذود عن حقوق الوقف أو تحصيلها والمطالبة بها.

م. تعيين مراجع حسابات :**مادة (١٥٢)**

على ناظر الوقف أو مجلس النظارة بحسب الأحوال في الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة عن مبلغ ... تعيين مراجع للحسابات من المحاسبين المعتمدين بجدول المراجعين الحسابيين وبشرط ألا يكون ناظرًا للوقف أو عضوًا بمجلس النظارة، وتوافقه الجهة الإدارية المختصة وتحدد قيمة أتعابه السنوية.

مادة (١٥٣)**يختص مراجع الحسابات بما يأتي :**

- ١- فحص ومراجعة النواحي المالية والمحاسبية للوقف، وله حق الإطلاع على دفاتر الوقف وسجلاته ومستنداته فيما يتعلق بهذه النواحي، وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحدد موجودات الوقف والتزاماته، ويتعين على ناظر الوقف أو مجلس النظارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
- ٢- الإشراف على عمليات الجرد ومراجعة الحسابات في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير نتيجة الجرد إلى ناظر الوقف.
- ٣- وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالوقف.
- ٤- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية للوقف إلى ناظر الوقف (مجلس النظارة)، والجهة الإدارية، والاتحاد العام للأوقاف (إن وجد) خلال مدة لا تزيد على ٤٥ يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية، مشفوعًا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية.

مادة (١٥٤)

لمراجع الحسابات أن يحضر اجتماع مجلس النظارة عند مناقشة تقريره، ويتلو تقريره عن أعمال الوقف ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله.



مادة (١٥٥)

إذا وقع من مراجع الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس النظارة اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

أحكام عامة :

مادة (١٥٦)

يتولى الناظر تعيين العاملين اللازمين للوقف مع مراعاة حجم الأموال الموقوفة، وموازنة ونشاط الوقف وظروفه، ويكون له الإشراف والرقابة على أعمالهم.

مادة (١٥٧)

يجوز إعارة العاملين بالحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو ندبهم للعمل بالأوقاف. ومع ذلك لا يجوز الجمع بين العمل في الجهة الإدارية المختصة بشئون الأوقاف أو أي هيئة تساهم في الإشراف أو الرقابة على الأوقاف وبين أي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في هذه الأوقاف.

مادة (١٥٨)

تسري أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين بالأوقاف.

ثانيا : على مستوى الدولة :

(أ) الإدارة الرسمية لشئون الوقف :

مادة (١٥٩)

ترعى الدولة الأوقاف بكل صورها، وتحميها، وتضمن لها الإدارة الذاتية، وتكفل احترام شروط الواقفين وفق أحكام القانون.



مادة (١٦٠)

تتولى الجهة الإدارية التي تحددها الدولة (وتسمى الجهة الإدارية المختصة بشئون الوقف) الإشراف على الأوقاف وتقديم أوجه الرعاية لها، وتذليل المشكلات والعقبات التي تواجهها، وتقديم الدعم لها وضمان سلامة أعمالها بما لا يؤثر على استقلالها.

مادة (١٦١)

تخصص الدولة سنوياً بموازنة الجهة الإدارية المختصة بالمبالغ اللازمة لإعانة الأوقاف وبوجه خاص :

- ١- الإعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الأوقاف والاتحادات والصناديق الوقفية.
- ٢- الإعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التي تترتب على القيام بما تكلفه بها الدولة من مهام أخرى.

مادة (١٦٢)

تباشر الدولة سلطتها في الرقابة على الأوقاف والاتحادات والصناديق الوقفية بواسطة الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة، وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير المختص في حدود أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٦٣)

للجهة الإدارية المختصة أن تتابع العمل في الأوقاف، وتتأكد من صحته، وأن تحيل للجهات الرسمية أي مخالفات أو تجاوزات في إدارة أموال الوقف أو الخروج على نظمه وأحكامه.

مادة (١٦٤)

يتولى الرقابة على الأوقاف مفتشون تعينهم الجهة الإدارية المختصة، وتتناول الرقابة فحص أعمال الوقف والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح وشروط الواقفين والأحكام الشرعية، وترفع تقارير هؤلاء المفتشين للجهة الإدارية المختصة التي تتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المناسبة.



مادة (١٦٥)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بموافاة كل من الاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي بالمخالفات التي أسفر عنها تقرير التفتيش على الأوقاف للمعاونة في إزالة هذه المخالفات.

مادة (١٦٦)

تحتفظ الجهة الإدارية المختصة بملف خاص لكل وقف يتضمن كافة المستندات المتعلقة به، كما تحتفظ بسجل خاص تدون فيه البيانات الخاصة بكل وقف الواردة في حجة الوقف واسم الناظر أو مجلس النظارة، وأي تغيرات تطرأ على هذه البيانات.

مادة (١٦٧)

يتولى الوزير المختص بالنسبة للاتحاد العام للأوقاف جميع الاختصاصات المقررة للجهة الإدارية المختصة في القانون وهذه اللائحة.

(ب) الإدارة الأهلية لشئون الوقف :

الاتحاد العام للأوقاف :

مادة (١٦٨)

ينشأ اتحاد عام للأوقاف تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره العاصمة.

تشكيله :

مادة (١٦٩)

تكون عضوية الاتحاد من الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة القائمة حالياً أو التي تنشأ مستقبلاً بشرط :

١- أن تكون حجة الوقف موثقة لدى الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون، أو يكون الوقف من الأوقاف التي

تم إنشائها قبل سريان أحكام قانون الوقف رقم ... لسنة

٢- أن يتقدم الوقف بطلب كتابي يبدي فيه رغبته في الانضمام للاتحاد متضمناً التزامه بتنفيذ قرارات الاتحاد

وتوصياته مصحوباً برسم العضوية.

أهدافه :**مادة (١٧٠)**

يهدف الاتحاد العام للأوقاف إلى نشر وتوسيع وتطوير وتنمية الحركة الوقفية في الدولة والتخطيط للعمل الوقفي وتوجيهه والتنسيق بين الأوقاف وذلك بما يسهم في تحقيق رسالته وأهدافه وتعزيز دوره الاجتماعي والتموي.

اختصاصاته :**مادة (١٧١)**

يختص الاتحاد بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٣٤) من القانون بما يأتي :

- ١- مراقبة انتظام سير العمل بالأوقاف المنضمة له.
- ٢- التوفيق بين الأوقاف المختلفة ، وبين النظار والمستحقين، فيما قد ينشأ بينهم من منازعات.
- ٣- الموافقة على خطط العمل المقترحة من الاتحادات الإقليمية والتنسيق فيما بينها.
- ٤- تمثيل القطاع الوقفي في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات الوقفية الدولية.

موارده :**مادة (١٧٢)**

تتكون موارد الاتحاد مما يأتي :

- ١- مساهمات الأوقاف الأعضاء في الاتحاد بنسبة تحددها الجمعية العمومية للاتحاد بما لا يتجاوز ٢٪ من صافي إيرادات الوقف.
- ٢- عائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من الأنشطة والمشروعات التي ينشئها أو يساهم فيها.
- ٣- مقابل الخدمات التي يؤديها والأنشطة التي يمارسها.
- ٤- الإعانات التي تقدمها الحكومة وسائر الشخصيات الاعتبارية العامة.
- ٥- الأوقاف التي توقف عليه، والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه.

تنظيمه الداخلي :

(أ) الجمعية العمومية :

مادة (١٧٣)

يشكل للاتحاد جمعية عمومية من نظار الأوقاف التي تشترك في عضويته والمسدة لاشتراكاتها بانتظام حتى تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، ويحق لكل من ممثل أو أكثر من الجهة الإدارية المختصة والواقفين حضور اجتماعات الجمعية العمومية وفقاً للقواعد الواردة في النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (١٧٤)

تتولى الجمعية العمومية للاتحاد الأعمال الآتية :

- ١- رسم سياسة الاتحاد ووضع الرؤى والبرامج المحققة لأهداف الحركة الوقفية.
- ٢- اعتماد النظام الأساسي وتعديلاته واللوائح الإدارية والمالية.
- ٣- اعتماد الموازنة والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة من كل أو بعض أعضائه.
- ٥- النظر في التقارير والمقترحات المقدمة من مجلس الإدارة.
- ٦- اختيار مراجع الحسابات الخاص بالاتحاد.

مادة (١٧٥)

تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويخطر بها الأعضاء والجهة الإدارية المختصة، وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر يخطر به الأعضاء، ويصح الاجتماع في هذه الحالة بحضور (٢٠٪) من عدد الأعضاء، فإذا لم تتكامل النسبة السابقة يؤجل الاجتماع ساعتين وينعقد بعدها الاجتماع صحيحاً مهما كانت نسبة الحضور.

مادة (١٧٦)

تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة، أو ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسيّر عليها الدورات العادية.

مادة (١٧٧)

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار الجهة الإدارية المختصة بموعد انعقاد الجمعية العمومية، سواء كانت عادية أم غير عادية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الأقل وكذلك بصورة من قرارات وتوصيات الجمعية العمومية وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انعقادها.

(ب) مجلس الإدارة :**مادة (١٧٨)**

يشكل للاتحاد مجلس إدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضوًا من ممثلين للأوقاف التي تشترك في عضوية الاتحاد تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد العام بطريق الاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم تشكيل المجلس بنظام التجديد النصفى وذلك باختيار نصف عدد أعضاء المجلس بطريق القرعة بعد سنتين من أول جلسة لانعقاد مجلس الإدارة، بعد تشكيله لأول مرة وذلك لاختيار الأعضاء الذين تستمر عضويتهم حتى انتهاء مدة السنوات الأربعة، ويخرج باقي الأعضاء وتجري انتخابات لشغل أماكنهم وتتم انتخابات تجديد نصفى كل سنتين، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء.

مادة (١٧٩)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد العام إدارة شئونه ويختص بنظر جميع الموضوعات التي لم يرد نص على اختصاص الجمعية العمومية بها وله على الأخص ما يلي :

- ١- الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للاتحاد التي تقرها الجمعية العمومية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.
- ٢- إعداد التقرير السنوي لنشاط الاتحاد وعرضه على الجمعية العمومية.

- ٣- وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامي للسنة المنتهية ومراجعة تقارير مراجع الحسابات وموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة منها في المواعيد المقررة.
- ٤- إعداد اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها العمل بالاتحاد.
- ٥- تشكيل اللجان النوعية والفرعية لمعاونته في تحقيق أغراض الاتحاد.
- ٦- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالاتحاد.

مادة (١٨٠)

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (١٨١)

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام لائحة نظامه الداخلي مبيناً فيها قواعد ونظم العمل فيه.

مادة (١٨٢)

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديراً يتضمن قرار تعيينه تحديد اختصاصاته.

الاتحاد الإقليمي :

مادة (١٨٣)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد اتحادات إقليمية بواقع اتحاد إقليمي واحد في كل محافظة / ولاية / إقليم، تكون قاعدته جميع الأوقاف في الإطار الجغرافي الخاص به والتي انضمت إلى الاتحاد العام.



مادة (١٨٤)

يقوم الاتحاد الإقليمي بتمثيل الاتحاد العام على مستوى نطاقه الجغرافي وله على الأخص ما يلي :

- ١- رعاية المصالح المشتركة للأوقاف بالإقليم وتوجيهها بما يحقق مصالح الحركة الوقفية.
- ٢- تنسيق خدمات الدعم المختلفة التي تقدم للأوقاف على مستوى الإقليم.
- ٣- اقتراح خطط العمل الخاصة بنشاطه ورفعها إلى الاتحاد العام، وتنفيذ برامج العمل المقررة له.
- ٤- دراسة مشكلات الأوقاف على الصعيد المحلي والعمل على حلها.
- ٥- إقامة المشروعات الوقفية المشتركة.
- ٦- تعزيز الروابط بين الأوقاف بما يحقق التكامل في أوجه الاتفاق والاستثمار.
- ٧- تعزيز الروابط والصلات بين الأوقاف والمؤسسات الأهلية الإقليمية بما يخدم أهداف النهوض بالمجتمع المحلي.

مادة (١٨٥)

تتكون موارد الاتحاد الإقليمي مما يأتي :

- ١- ٣٠٪ من الاشتراكات التي يحصلها الاتحاد العام من الأوقاف الأعضاء فيه التي تقع ضمن الإطار الجغرافي للاتحاد الإقليمي.
- ٢- أوجه الدعم التي يقدمها له الاتحاد العام.
- ٣- الأوقاف التي توقف عليه، والهبات والتبرعات والصدقات التي يتلقاها الاتحاد ويوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (١٨٦)

تكون للاتحاد الإقليمي جمعية عمومية تتشكل من ممثلي الأوقاف في إطاره الجغرافي المنضمة للاتحاد العام والمسددة اشتراكاتها حتى تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.

مادة (١٨٧)

يكون للاتحاد الإقليمي مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة من ممثلين للأوقاف المشتركة في الاتحاد تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويتم التجديد النصفى لها بالطريقة المحددة لمجلس إدارة الاتحاد العام.



مادة (١٨٨)

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام نظاماً أساسياً نموذجياً للاتحادات الإقليمية يتضمن نظم العمل بها وكيفية مباشرة أنشطتها، يتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للاتحاد العام، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد الإقليمي.

(ج) الصندوق الوقفي للتكافل الاجتماعي :

مادة (١٨٩)

يُنشئ الاتحاد العام للأوقاف صندوقاً وقفياً للتكافل الاجتماعي تطبيقاً لأحكام المادة (٣٩) من القانون بهدف المساهمة في معالجة ظاهرة الفقر بتقديم الدعم والرعاية للفئات الضعيفة اقتصادياً.

مادة (١٩٠)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الاتحاد العام للأوقاف وعضوية كل من :

- ١- اثنين من نظار الأوقاف المنضمة للاتحاد العام للأوقاف يختارهم مجلس إدارته من غير أعضاء المجلس.
- ٢- اثنين من أصحاب الوقفيات الخيرية الكبيرة يختارهما مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف من غير أعضائه.
- ٣- اثنين من الشخصيات العامة المعنية بالقضايا الاجتماعية تختارهما الجهة الإدارية المختصة.

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مُدَّةً أخرى، ويصدر مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف قراراً بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه، وتشكيل أمانته الفنية.

مادة (١٩١)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وله على الأخص ما يأتي :

- ١- رسم السياسات العامة للصندوق، ووضع البرامج اللازمة لتحقيق أهدافه.
- ٢- إقرار سياسات ونظم تقديم أوجه الدعم والرعاية المختلفة للفئات الضعيفة اقتصادياً، ووضع الضوابط والقواعد الخاصة بتوزيع الإعانات التي يقدمها.

- ٣- إجراء الدراسات بشأن ظاهرة الفقر وأسبابها، وسبل ووسائل وإجراءات الحد منها، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها.
- ٤- التنسيق مع الجهات الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي بما يحقق الفاعلية وتكامل الجهود في هذا المجال.
- ٥- وضع النظم الكفيلة بتنمية موارد الصندوق واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- ٦- اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق.
- ٧- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- ٨- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي.

مادة (١٩٢)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١- مساهمة الأوقاف الأعضاء في الاتحاد العام التي تبلغ القيمة السنوية لريعتها مبلغ وفي حدود النسبة التي يصدر بها سنوياً قرار من مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف، بما لا يزيد عن نسبة عشرة في المائة من صافي الإيراد السنوي للوقف.
- ٢- ٣٥٪ من ريع عموم الخيرات.
- ٣- الأوقاف التي توقف عليه، والهبات والتبرعات والصدقات التي يتلقاها الصندوق.







الأختر التفنينة

الفصل السابع

استثمار الأموال الموقوفة



قواعد وأحكام عامة :**مادة (١٩٣)**

إذا كانت الأصول موقوفة للانتفاع بها واستخدامها، فلا يجوز استثمارها إلا في الحالات الواردة في هذه اللائحة.

أما الأصول الموقوفة للاستغلال والنقد فيجب على الناظر استثمارها لتوفير عائد يتم الإنفاق منه في الأغراض التي حددها الواقف وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة. ويجوز استثمار فائض ريع الوقف والمخصصات المالية ومال البدل وذلك طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١٩٤)

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٩٣) من هذه اللائحة، يجوز استئجار الأصل الموقوف للانتفاع به واستخدامه إذا لم يوجد مستحق يستخدمه.

شروط الاستثمار :**مادة (١٩٥)**

يشترط لاستثمار الأموال الموقوفة ما يلي :

- ١- تحقيق مصلحة الوقف.
- ٢- مراعاة حقوق الموقوف عليهم.
- ٣- عدم مخالفة شرط اللواقف والالتزام بشرطه إذا حدد نوع استثمار أصول وقفه ما دام الاستثمار في هذه الأوجه مجدياً.

مادة (١٩٦)

يشترط لاستثمار ريع الوقف ما يلي :

- ١- سداد أنصبة المستحقين أو أن يكون الاستثمار في فترة الانتظار حتى يتم توزيع الربح على المستحقين.



- ٢- إذا شرط الواقف استثمار حصة من الربح.
- ٣- أن يكون الاستثمار في أوجه استثمارية يسهل تسهيلها عند الحاجة لها.

مادة (١٩٧)

يشترط لاستثمار المخصصات ما يلي :

- ١- أن تكون فائضة عن حاجة الوقف.
- ٢- أن يكون استثمارها في أوجه يسهل تسهيلها عند الحاجة.

مادة (١٩٨)

يشترط لاستثمار مال البديل ما يلي :

- ١- ألا يكون ميسراً للشراء الفوري لعين بديلة لعين الوقف التي تم بيعها.
- ٢- أن يكون الاستثمار في أوجه استثمار يسهل تسهيلها عند الحاجة لشراء عقار بديل.

مادة (١٩٩)

يشترط لاستثمار أموال الوقف ، سواء كانت أصولاً موقوفة أم نقدًا أم ريعاً أم مخصصات أم مال بديل ، بالإضافة للشروط الواردة في المواد (١٩٤) ، (١٩٥) ، (١٩٦) ، (١٩٧) ، (١٩٨) من هذه اللائحة ما يلي :

- ١- أن يكون الاستثمار في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً.
- ٢- أن يكون الاستثمار آمناً.

مادة (٢٠٠)

مع مراعاة ما ورد في المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٩) من هذه اللائحة ، إذا آلت للوقف ملكية أسهم أو حصص في شركة أو مشروع له عائد محرم فإن العائد يكون إرساداً له حكم الأوقاف الخيرية ، وعلى ناظر الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

مادة (٢٠١)

يجب على ناظر الوقف أن يلتزم في استثماراته لأموال الوقف، بقدر الإمكان وفي حدود الطاقة، بالتوجيهات التالية :

- ١- عدم تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر وذلك بالامتناع عن التعامل في السلع أو الأسواق ذات المخاطر المرتفعة.
- ٢- توجيه استثمارات الوقف للأوجه الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب الخبائث.
- ٣- توجيهها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.
- ٤- إعطاء أولوية للمشروعات التي تحقق نفعاً للفقراء وإيجاد فرص عمل لهم.
- ٥- تحقيق عائد مجزي.
- ٦- أن تكون الأولوية للاستثمار في المجتمعات والمناطق الإسلامية.

التزامات من يتولى استثمار مال الوقف :

مادة (٢٠٢)

يجب أن يسبق الدخول بأموال الوقف في أي مشروع استثماري دراسة علمية وتحليل للفرص الاستثمارية وإجراء تقييم شامل لها لاسيما من حيث الضمانات والجهات الضامنة وتصنيفها.

مادة (٢٠٣)

إذا كانت العوائد المتوقعة من استثمار مال الوقف تقل عن نسبة العوائد على الودائع في البنوك التي تلتزم بالأحكام الشرعية لا يكون المشروع الاستثماري مجدياً وعلى الناظر أن ينأى بالأموال الموقوفة عنه.

مادة (٢٠٤)

يستثمر مال الوقف في الأوجه التي تتفق مع طبيعة المال المستثمر وباستخدام الصيغ الاستثمارية التي تتناسب مع كل مجال استثماري.



مادة (٢٠٥)

لناظر الوقف أن يعهد لجهة متخصصة استثمار الأموال الموقوفة كلها أو بعضها مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٢٠٦)

يشترط في الجهة التي يعهد لها استثمار الأموال الموقوفة ما يلي :

- ١- أن تكون جهة متخصصة في الاستثمار وفقاً لنظامها الأساسي والترخيص الصادر لها.
- ٢- أن تكون ملتزمة بالأحكام الشرعية.
- ٣- أن تكون منشأة وفقاً لأحكام القانون.
- ٤- أن تتمتع بدرجة عالية من المصداقية والشفافية والثقة.
- ٥- أن لا تكون صدرت ضدها أحكام قضائية تخل بالثقة فيها أو بقيادات العمل بها.

أوجه استثمار أموال الوقف :

مادة (٢٠٧)

تستثمر أموال الوقف في وجه أو أكثر من الأوجه المجازة شرعاً ومن بينها :

- ١- الأراضي الزراعية.
- ٢- الأراضي الفضاء المخصصة للمباني.
- ٣- العقارات المبنية.
- ٤- المشروعات الإنتاجية.
- ٥- المشروعات الخدمية.
- ٦- الأوراق المالية.
- ٧- المؤسسات المالية الإسلامية.



صيغة استثمار أموال الوقف :

مادة (٢٠٨)

تستثمر أموال الوقف باستخدام الصيغ الاستثمارية الشرعية وأهم هذه الصيغ ما يلي :

١- صيغة المشاركة الإسلامية :

١- المشاركة الثابتة.

٢- المشاركة المتناقصة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك.

٢- صيغة الإجارة :

١- الإجارة التشغيلية لأجل.

٢- الإجارة المنتهية بالتمليك.

٣- الإجارتان.

٤- الحكر.

٣- صيغة المساهمة في رؤوس الأموال :

١- في الشركات (أسهم وحصص) .

٢- في صناديق الاستثمار الإسلامية.

٣- في الجمعيات التعاونية الإنتاجية.

٤- في الجمعيات التعاونية الخدمية.

٤- الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية :

١- الودائع الاستثمارية تحت الطلب.

٢- التوفير الاستثماري.

٣- المضاربة.

٤- صكوك استثمارية إسلامية.

٥- الاستصناع.

٦- المضاربة.

٧- المراجعة.

٨- الوكالة التمويلية (الوكالة بالاستثمار).

٩- الصيغ الاستثمارية التي تتوافق مع طبيعة الأرض الزراعية الموقوفة وهي :

١- المزارعة.

٢- المساقاة.

٣- المغارسة.

٤- الإيجار.

مادة (٢٠٩)

يجوز تجميع استثمارات أكثر من وقف في مشروع واحد تسري بالنسبة له الشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.

توجيهات لترشيد استثمار أموال الوقف

مادة (٢١٠)

يجب الالتزام في استثمار أموال الوقف بتخفيض نسبة المخاطر وتوزيعها بإتباع ما يلي :

١- تطبيق مبدأ مؤسسية العمل والنأي عن فردية القرارات.

٢- توزيع الاستثمارات حسب القطاعات، والمدة، والعملة، والإقليم.

٣- الحصول على أكبر قدر ممكن من الضمانات بما يؤدي إلى رفع مستوى الأمان.

٤- تطبيق نظام دقيق للمتابعة والتقويم والتصحيح.

مادة (٢١١)

يجب أن يراعى في تحديد مدة الاستثمار وتواريخ صرف العوائد توفير السيولة للوقف في الأوقات المناسبة وبما يؤدي إلى تنفيذ وصايا الواقفين المرتبطة بتواريخ محددة والوفاء باحتياجات الوقف.



مادة (٢١٢)

على الناظر أن يعهد إلى جهة متخصصة بإجراء تقييم للأنشطة الاستثمارية للوقف تعتمد على معايير علمية من بينها ما يلي :

- ١- معيار المحافظة على أموال الوقف.
- ٢- معيار الربحية.
- ٣- معيار معدل مخاطر الاستثمار.
- ٤- معيار التوازن بين مجالات الاستثمار لضمان التنوع وتقليل المخاطر.
- ٥- معيار الالتزام بالأحكام الشرعية.
- ٦- معيار الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة :

مادة (٢١٣)

يجوز إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة وفقاً لشروط الواقف والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة وذلك باستثناء المساجد والمقابر التي تم تشغيلها واستخدامها في الأغراض المخصصة لها.

مادة (٢١٤)

لا يجوز الإبدال والاستبدال إلا في الحالات التالية :

- ١- إذا شرط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره.
- ٢- إذا قلّت الغلة ونقص الربح.
- ٣- إذا نزعّت الدولة ملكية أموال الوقف للمنفعة العامة.
- ٤- إذا وجدت مصلحة في الإبدال أو الاستبدال وجدوى متوقعة منه.
- ٥- خراب العين الموقوفة.
- ٦- في حالات الضرورة التي تقدرها المحكمة بقدرها.



مادة (٢١٥)

يجوز أن يكون الإبدال والاستبدال لجميع عقارات الوقف أو لبعضها أو لواحد منها.

مادة (٢١٦)

الحق في الإبدال والاستبدال مقرر لكل من :

- ١- الواقف إذا كان حياً وشرط ذلك لنفسه.
- ٢- من شرط له الواقف ذلك.
- ٣- من يأذن له القضاء بذلك.

مادة (٢١٧)

استثناءً من الأحكام الواردة في المادة (٢١٤) من هذه اللائحة، إذا شرط الواقف لنفسه حق الإبدال والاستبدال جاز له الاستعاضة عن العين الموقوفة بغيرها أو أن يبيع العين الموقوفة متى شاء ويشتري عيناً أخرى ويجعلها وقفاً مكانها ولو كانت العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينتفع به.

مادة (٢١٨)

ليس لمن شرط له الإبدال أو الاستبدال استبدال العين الموقوفة أكثر من مرة إلا إذا شرط له الواقف ذلك.

مادة (٢١٩)

يكون الإبدال والاستبدال بإذن قضائي باستثناء حالات الإبدال والاستبدال التي يقوم بها الواقف أو من شرط له.

مادة (٢٢٠)

يجوز طلب الحصول على إذن قضائي بالإبدال والاستبدال لكل من :

- ١- الواقف إذا لم يكن قد شرط لنفسه أو لغيره حق الإبدال والاستبدال.
- ٢- المستحقين أو أحدهم.



- ٣- ناظر الوقف.
- ٤- الجهة الإدارية المختصة.
- ٥- الاتحاد العام للأوقاف.
- ٦- الاتحاد الإقليمي للأوقاف.

مادة (٢٢١)

تعتبر وفقاً للنقود المتحصلة من بيع الوقف للاستبدال به، وتخصص هذه النقود لشراء البديل.

مادة (٢٢٢)

إذا شرط الواقف اتحاد جنس البديل والمبديل لزم شرطه، وإذا قيد العين البديلة بمكان معين وجب الالتزام بشرطه.







الأحترار التنفّية

الفصل الثامن الاستحقاق في الوقف



قواعد عامة :**مادة (٢٢٣)**

ينفق ريع الوقف في المصارف الشرعية التي حددها الواقف باستثناء الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٢٤)

يجوز للواقف أن يفوض الناظر أو غيره في تحديد المستحقين في الوقف.

مادة (٢٢٥)

لا يجوز لغير المستحقين الشرعيين الانتفاع بأموال الوقف أو ريعه عدا الحالات المستثناة بالقانون أو هذه اللائحة، ولا يجوز حرمان من شرط له الاستحقاق إلا في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٢٦)

يتعلق حق المستحقين في الوقف بريعه أو منفعته وليس بالأعيان الموقوفة.

مادة (٢٢٧)

ريع الوقف أو منفعته أمانة في يد ناظر الوقف مملوك للمستحقين، ويجب على الناظر أن يؤدي لكل مستحق نصيبه من ريع الوقف، ويجبره القضاء على أدائه للمستحقين إذا امتنع عن الوفاء به في المواعيد المحددة دون عذر مقبول، ويعتبر من قبيل التعدي أو التقصير تكرار امتناعه عن أداء حقوق المستحقين بدون عذر مقبول.

المستحق :**مادة (٢٢٨)**

المستحق هو كل من شرط له الواقف نصيباً في الغلة أو سهماً أو مرتباً أو حقاً في الانتفاع بالعين الموقوفة أو بجزأ منها، فإذا لم يحدد الواقف مستحقاً لوقفه خصص ريع الوقف لعموم الخيرات.



مادة (٢٢٩)

يجوز للواقف أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته.

مادة (٢٣٠)

للوواقف الحق في تغيير مصارف وقفه شرط ذلك لنفسه أم لم يشترط إلا إذا ترتب على هذا التغيير ضرر ظاهر مع مراعاة ما ورد في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٣١)

للمحكمة المختصة أن تغير مصارف الوقف الخيري لتحقيق مصلحة أرجح.

مادة (٢٣٢)

يجوز بعد الحصول على حكم المحكمة المختصة استعمال أعيان الوقف أو الإنفاق من ريعها في مصارف إضافية لم يحددها الواقف إذا لم يكن على قيد الحياة وذلك في الحالات التي تستوجب ذلك والتي تتوافر فيها الشروط التالية :

- ١- أن يكون المصرف الجديد مماثل في أغراضه للمصرف الأصلي أو أولى من الجهة المحددة في حجة الوقف، وتتحدد الأولوية بتحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم أو مصلحة أكبر.
- ٢- توزيع ريع الوقف بين المصارف الإضافية، والمصارف التي نص عليها الواقف وفق معايير موضوعية ما لم تكن الأخيرة قد فقدت علة الوقف عليها، ولم تعد هناك منفعة جدية منها.

مادة (٢٣٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٠) من القانون إذا احتاج أحد أصول الواقف أو فروعه أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة من ريع الوقف، يصرف للمحتاج الفقير بما يفي بحاجته الأساسية وذلك بحكم قضائي في الحالات الآتية :

- ١- العجز عن الكسب، مثل حالات الشيخوخة والعجز الكلي والجزئي المستديم والترمل، والطلاق، واليتم مع صغر السن، السجن، والأسرة التي يهجرها عائلها.

- ٢- الفقر الشديد.
- ٣- الإصابة بأحد الأمراض العقلية أو المزمنة أو المستعصية.
- ٤- الكوارث والنكبات الفردية والأسرية.
- ٥- الأشخاص أو الأسر محدودة الدخل التي لا يزيد المتوسط الشهري لمجموع ما تحصل عليه نقداً عن
- ٦- مواجهة المصاريف غير العادية في حالات العلاج والتعليم والزواج والحمل والوضع والطفولة والجنابة وغيرها التي تحتاج إلى مساعدات ملحة وعاجلة.

مادة (٢٣٤)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥١) من القانون يجوز لناظر الوقف أن يصرف من ريع الوقف أو يستخدم أعيانه للتخفيف من آثار الكوارث العامة والكوارث في محلة الوقف وذلك وفق القواعد الآتية :

- ١- تحديد قيمة المساعدات التي يقدمها الوقف في هذه الحالة وفقاً للتقديرات الرسمية لقيمة الخسائر في الأرواح والممتلكات، والإصابات ... الخ.
- ٢- تقدم المساعدات الوقفية بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية التي تعمل في المجال ذاته.
- ٣- ثبوت حاجة الأسر المنكوبة للمساعدات الوقفية.
- ٤- موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة أو الجهة الإدارية المختصة إذا لم يكن حياً.
- ٥- ألا يزيد مجموع ما يقدمه الوقف سنوياً من مساعدات وقفية تطبيقاً للحكم الوارد في هذه المادة عن نسبة ٢٥٪ من مجموع صافي الربح السنوي للوقف.

مادة (٢٣٥)

تعتبر من النوازل العامة والنوازل في محلة الوقف والنكبات الأسرية كل حادث يصيب أسرة واحدة أو مجموعة من الأسر، أو مجموعة أفراد من أسر مختلفة في مكان واحد ولأسباب عارضة، أو كارثة خارجة عن إرادة الأسرة أو الأسر مثل الحرائق والفيضانات والسيول والزلازل وانهيار المنازل والتصادم والغرق والعمليات العسكرية وغيرها مما ينتج عنها خسائر في الأرواح أو إصابات أو خسائر في الممتلكات الثابتة أو المنقولة وغيرها.

الحرمان من الاستحقاق :

مادة (٢٣٦)

لا يجوز حرمان أحد من كل أو بعض الاستحقاق الواجب إلا في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٣٧)

للقف أن يحرم صاحب الاستحقاق من كل أو بعض ما يجب له ، أو يشترط في وقفه ما يقتضي ذلك بعد وفاته متى كانت لديه أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر بشرط ألا يكون الوقف بمقابل.

مادة (٢٣٨)

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف قتلاً مانعاً للميراث ، أو قتل أحد أصول الواقف أو أحد فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو قتل من يتلقى منه الاستحقاق سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم على أي منهم بالإعدام وتم تنفيذه .
ولا يمنع استحقاق من قتل استحقاق ذريته إذا كانوا مستحقين في الوقف.

مادة (٢٣٩)

إذا وقف أحد الزوجين على الآخر واشترط حرمانه من الاستحقاق في حالة الطلاق أو الزواج من آخر وخالف المستحق لشرط الواقف يحرم من الاستحقاق.

مادة (٢٤٠)

يحرم من الاستحقاق في الوقف ردة الموقوف عليه إذا كانت ديانته محل اعتبار الواقف.

مادة (٢٤١)

يحرم من الاستحقاق من أقر لغيره بأنه يستحق حصته.



سقوط الحق في الاستحقاق :**مادة (٢٤٢)**

يسقط الحق في الاستحقاق إذا رفض الموقوف عليه المعين بالاسم أو الوصف الاستحقاق رفضاً صريحاً.

مادة (٢٤٣)

من قبل ما وقف عليه ورده بعد القبول، يسقط حقه في الوقف بدءاً من وقت الرد.

مادة (٢٤٤)

إذا كان الوقف على عدد من الأشخاص قبله بعضهم ورفضه البعض الآخر يكون الاستحقاق كله لمن قبله منهم.

آثار الحرمان من الاستحقاق أو سقوط الحق فيه :**مادة (٢٤٥)**

لا يحق صرف جزء من ريع الوقف لمن حرم من الاستحقاق ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان.

مادة (٢٤٦)

من سقط حقه في الوقف اعتبر ميتاً بالنسبة لهذا النصيب وبالتالي لا يعود له الحق أبداً.

مادة (٢٤٧)

من حرم قانوناً من بعض استحقاقه من الوقف اعتبر موجوداً بالنسبة لمن لم يحرم منه وميتاً في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه.

مادة (٢٤٨)

ينقل للورثة الاستحقاق الواجب لأصلهم إذا كان الواقف قد شرط الاستحقاق له ولورثته من بعده.



التنازل عن الاستحقاق :

مادة (٢٤٩)

يجوز للواقف أن يتنازل عن استحقاقه كله أو بعضه لغيره.

مادة (٢٥٠)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٨) من هذه اللائحة، لا يجوز للموقوف عليه بعد قبوله أن يتنازل عن استحقاقه كله أو بعضه لغيره سواء كان بعوض أو بغير عوض.

مادة (٢٥١)

يجوز للمستحق أن يوكل غيره في قبض المستحق له، سواء كان هذا التوكيل مرة واحدة أم لمرات متعددة.

شروط صرف الاستحقاق :

مادة (٢٥٢)

يشترط لصرف الاستحقاق ما يلي :

- ١- القبول إذا كان الموقوف عليه معيناً.
- ٢- أن يكون للوقف ريع زائد عن الوفاء باحتياجات تعميره وسداد ديونه ودفع مرتبات موظفيه.
- ٣- أن يكون الشخص ممن حددهم الواقف بالاسم أو بالصفة.
- ٤- أن يكون على قيد الحياة وقت الاستحقاق .
- ٥- ألا يكون من بين من سقط حقهم في الاستحقاق أو حرم من الاستحقاق وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.
- ٦- أن يكون مستوفياً للشروط التي حددها الواقف مع استبعاد أي شرط للواقف في الاستحقاق إذا قيد حرية المستحق في الأمور المباحة شرعاً باستثناء الحالات الواردة في هذه اللائحة.

وقت صرف الاستحقاق :

مادة (٢٥٣)

إذا شرط الواقف موعداً معيناً لصرف الاستحقاق روعي شرطه والتزم الناظر به.

مادة (٢٥٤)

إذا لم يحدد الواقف وقتاً معيناً لصرف الاستحقاق فيراعى طبيعة الأعيان الموقوفة فيكون موعده هو وقت استحقاق الأجرة إن كانت العين الموقوفة مستأجرة، أما إذا كانت العين الموقوفة أرضاً زراعية أو حدائق فيتعلق موعد الاستحقاق بموعد الحصاد أو جني الثمار إذا كان الوقف هو الذي يزرعها أما إذا كانت مستأجرة فموعد الاستحقاق هو موعد سداد الأجرة.

مادة (٢٥٥)

إذا لم يحدد الواقف موعداً معيناً لصرف الاستحقاق، فيجوز للناظر الاتفاق مع المستحقين على موعد معين يتناسب وطبيعة الوقف وقدرات الناظر وذلك خلافاً لما ورد في المادة السابقة، فإذا لم يتفق المستحقون والناظر على موعد تحدد المحكمة موعداً لصرف الاستحقاق.

تقسيم الربيع على المستحقين :**مادة (٢٥٦)**

إذا كان الوقف مشتركاً ولم يوزع الواقف الحصص قسم الربيع مناصفة بين المستحقين من الأفراد والخيرات.

مادة (٢٥٧)

يجوز أن يعهد للمستحقين استعمال واستغلال أعيان الوقف بأنفسهم بحسب نصيب كل منهم وذلك بما لا يتعارض مع شروط الواقف.

مادة (٢٥٨)

يجوز لكل مستحق في الوقف أن يطلب فرز حصته في الوقف إذا كانت أعيان الوقف قابلة للقسمة ولم يكن للقسمة ضرر بين. ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية كواحد من المستحقين عند طلب القسمة وذلك بشرط عدم تعارض ذلك مع شرط الواقف.

مادة (٢٥٩)

مع مراعاة ما ورد في المادتين السابقتين، إذا كان الوقف كله خيراً وفيه بعض وجوه الخير الخاصة، فإن كان الناظر واحد فلا يقسم الوقف، وإن كان لكل حصة ناظر خاص وكانت العين قابلة للقسمة وطلب أحد الناظر

قسمة الوقف قُسم بموجب حكم من المحكمة المختصة.

مادة (٢٦٠)

إذا كان الوقف مشتركاً وطلب أحد ذوي الشأن فرز النصيب الخيري، تم الفرز بحكم من المحكمة المختصة بشرط أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة ولا تلحق القسمة بها ضرراً بليغاً.

مادة (٢٦١)

يشترط لقبول القسمة موافقة الواقف عليها إذا كان على قيد الحياة، وموافقة المحكمة المختصة في حالة وفاة الواقف.

الأولوية في توزيع الاستحقاق :

مادة (٢٦٢)

الأولوية في الإنفاق من ريع الوقف لعمارته الضرورية سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشترطه، ويليه سداد دين الوقف الذي تم اقتراضه في الحالات وبالشروط الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٢٦٣)

إذا استغرقت عمارة الوقف وسداد الدين، أو أحدهما، كل ريع الوقف، فلا يتم توزيع استحقاق، وإذا استغرقتا كليهما أو أحدهما جزءاً من ريع الوقف ولم يتبق منه سوى مبلغ لا يكفي يعطي لمن يكون في قطع الحق عنه ضرر بين مع مراعاة أن تكون الأولوية لأقارب الواقف.

مادة (٢٦٤)

إذا كان الوقف خيرياً على الفقراء والمساكين والمحتاجين، قدم الأقرب فالأقرب للواقف إذا كان فقيراً أو مسكيناً أو محتاجاً حتى لو لم ينص الواقف على ذلك.



بعض أحكام الاستحقاق في الوقف الخيري :**مادة (٢٦٥)**

إذا كان الوقف على جهة بر وزاد ريع الوقف عما شرطه الواقف صرفت الزيادة إلى جهات بر أخرى قريبة - قدر الإمكان - إلى ما يحقق مقصد الواقف بشرط الحصول على إذن المحكمة المختصة.

مادة (٢٦٦)

إذا كان الوقف على جهة بر ونقص ريع الوقف عما شرطه الواقف لجهات البر قدمت الشرائع الدينية على جهات البر الأخرى.

مادة (٢٦٧)

إذا كان الوقف خيرياً على جهة زال رسمها أو انعدمت المنفعة منها أو تولت الدولة الإنفاق عليها أو زاد دخلها من مصادر دخل أوقاف أخرى، صرفت الغلة لجهات خيرية أخرى قريبة قدر الإمكان إلى تحقيق غرض الواقف وذلك بعد الحصول على إذن المحكمة المختصة.

مادة (٢٦٨)

يجوز - بعد موافقة المحكمة المختصة - الأخذ من فائض ريع الأوقاف الخيرية للإنفاق على جهات البر التي يرى الناظر وجوب معاونتها.

مادة (٢٦٩)

يجوز - بعد موافقة المحكمة المختصة - الاستدانة من ريع وقف أو من أموال بدل لوقف لمصلحة وقف آخر.

مادة (٢٧٠)

ينفق ريع عموم الخيرات في أوجه الخير التالية :

- ١- صندوق التكافل الاجتماعي.
- ٢- معالجة الظواهر الاجتماعية السائدة مثل زيادة العنوسة والطلاق وغيرها من الظواهر الاجتماعية.
- ٣- معالجة مشكلة البطالة.
- ٤- دعم دور التعليم.
- ٥- نشر الثقافة المعاصرة لا سيما في مجال حقوق الإنسان.

بعض أحكام الاستحقاق في الوقف الذري :

مادة (٢٧١)

كل فرع من الموقوف عليهم انقرض أو انقرضت طبقته يعود نصيبه إلى حكم ملك الوقف إلا إذا اشترط الوقف عودته إلى جهة أخرى.

مادة (٢٧٢)

إذا حدد الوقف المستحقين بأنهم أولاده، فيدخل ولد البنت في الأولاد.

مادة (٢٧٣)

إذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة.

مادة (٢٧٤)

المرتبات المحددة بشرط الوقف لغير عمل في الوقف لا تزداد مهما زاد ريع الوقف.

مادة (٢٧٥)

إذا لم يف ريع الوقف بالمرتبات المشروطة نقصت هذه المرتبات بنسبة ما نقص من الريع.

مادة (٢٧٦)

أموال الوقف مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، كما لا يجوز خلط أموال الأوقاف بغيرها من الأموال العامة أو الخاصة.

مادة (٢٧٧)

لا يجوز للمستحقين أن يحصلوا لأنفسهم على جزء من ريع الوقف بدون الحصول على موافقة كتابية من ناظر الوقف.

مادة (٢٧٨)

يجوز لناظر الوقف، بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة، أن يشتري للمستحقين أدوات عمل أو يقيم مشروعاً لهم من ريع الوقف بدلاً عن توزيعه كله أو بعضه عليهم.





الأختار التفففة

الفصل التاسع

النظام القانوني للأموال الموقوفة



القاعدة العامة :**مادة (٢٧٩)**

لا يجوز التصرف في الأموال الموقوفة، إلا في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة عند توافر الشروط واتباع الإجراءات الواردة فيها.

حكم التصرفات الناقلة للملكية :**١- البيع :****مادة (٢٨٠)**

لا يجوز بيع العين الموقوفة، سواء كان الثمن مناسباً لقيمتها أم أكثر من قيمتها أم أقل، إلا في الحالات الواردة في القانون وبعد اتباع الإجراءات المحددة فيه وفي هذه اللائحة.

مادة (٢٨١)

يعتبر باطلاً بطلاً مطلقاً أي بيع لعين موقوفة في غير الحالات الواردة في القانون سواء قام بالبيع الواقف أم ناظر الوقف أم المستحق أم أي شخص آخر لوقوع البيع على مال لا يجوز التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية بحكم القانون.

٢- الهبة :**مادة (٢٨٢)**

لا يجوز هبة عين موقوفة حتى لو كانت الهبة من الواقف، ويعتبر باطلاً بطلاً مطلقاً أي عقد يتضمن هبة مال موقوف.

٣- الوصية :**مادة (٢٨٣)**

لا يجوز الوصية بأعيان الوقف، وتعتبر الوصية باطلة بطلاً مطلقاً سواء صدرت من الواقف أم من غيره.



٤- التنازل عنه للغير :

مادة (٢٨٤)

يقع باطلاً بطلاً مطلقاً أي تنازل للغير عن الأعيان الموقوفة.

٥- الميراث :

مادة (٢٨٥)

لا تدخل الأعيان الموقوفة ضمن تركة الواقف أو المستحق ولا تنتقل ملكيتها بالميراث مادام الوقف قائماً.

٦- التقادم المكسب للملكية :

مادة (٢٨٦)

لا تنتقل ملكية الأعيان الموقوفة بوضع اليد وإن طال الزمن، ولا يكتسب بمرور الزمن أي حق عيني على العقارات الموقوفة.

٧- نزع الملكية للمصلحة العامة :

مادة (٢٨٧)

يجوز للسلطات العامة نزع ملكية أعيان الوقف للمصلحة العامة على أن يتم تعويض الوقف عن هذه الأعيان نقوداً بضمن المثل أو عيناً من أملاك الدولة تتماثل قيمتها - على الأقل - وقيمة عين الوقف أيهما أكثر نفعاً للوقف.

التصرفات غير الناقلة للملكية التي لا تجوز :

مادة (٢٨٨)

لا يجوز إعاره أعيان الوقف أو رهنها أو الحجز عليها.

مادة (٢٨٩)

لا يجوز ترتيب حقوق عينية على الأموال الموقوفة وتبقى الحقوق العينية المكتسبة بالطرق القانونية والمحتفظ بها على الأعيان الموقوفة قبل قيد الوقف في السجل العقاري.



حماية الأموال الموقوفة من التعدي :**مادة (٢٩٠)**

لا يجوز التعدي على الأموال الموقوفة، وفي حالة حصول تعدي، يكون للجهة الإدارية المختصة حق إزالته إدارياً ويجب على الناظر ولكل ذي مصلحة ملاحقة المعتدي قضائياً.

مادة (٢٩١)

تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من حقوق الوقف مهما طال الزمن عليها.

المحافظة على الأعيان الموقوفة وصيانتها :**مادة (٢٩٢)**

يجب العمل على تعمير وصيانة أعيان الوقف، ويستقطع - دورياً - من ريع الوقف، مبلغ يتناسب مع العمر الافتراضي للعين الموقوفة المستهلكة بما يكفي لإحلال عين جديدة محل العين عند استهلاكها.

الاستدانة من الوقف والاستدانة للوقف :**مادة (٢٩٣)**

لا يجوز الاقتراض من أموال الوقف أو إقراضه إلا في الأحوال الواردة في القانون وهذه اللائحة وبالصواب والإجراءات الواردة فيهما.

امتيازات مقررة لأموال الوقف :**مادة (٢٩٤)**

تعتبر أموال الوقف الخيري والحصه الخيرية في الوقف المشترك في حكم الأموال العامة في الأمور التالية :

- ١- تمتع ديونها بما تتمتع به الأموال العامة من امتياز على أموال المدين.
- ٢- يتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة.
- ٣- الإعفاء من أي ضرائب أو رسوم ونفقات نشر مما توجب القوانين والنظم نشره في الجريدة الرسمية.

- ٤-الإعفاء من الرسوم القضائية في كافة درجات التقاضي.
- ٥-تطبيق القوانين الجزائية التي تحمي المال العام على أموال الوقف.
- ٦-استخدام وسائل التنفيذ المقررة للجهات الحكومية.

الالتزام بالأحكام الشرعية في كل ما يتعلق بمال الوقف :

مادة (٢٩٥)

يجب الالتزام بالأحكام الشرعية في كل الأمور التي تتعلق بالأموال الموقوفة وذلك وفقاً لما ورد في القانون وهذه اللائحة والفقهاء الإسلامي وفقاً للمذهب السائد في الدولة.





الأحترار التنفّيات

الفصل العاشر انتهاء الوقف



١- أسباب انتهاء الوقف :

مادة (٢٩٦)

ينتهي الوقف كلياً لسبب أو أكثر من الأسباب التالية :

- ١- انتهاء المدة المحددة إذا كان الوقف محدد المدة، باستثناء وقف المسجد والمقبرة ووقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه والوقف الذي يقضي قاض بتأبيده.
- ٢- تحقيق الغرض الذي يكون الوقف قد حدده لوقفه إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم.
- ٣- انقراض الموقوف عليهم إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم أو بصفاتهم.
- ٤- رجوع الواقف عن وقفه في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.
- ٥- إذا قلت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال مال آخر به يدر للموقوف عليهم ريعاً مناسباً بدلاً من المال الموقوف.
- ٦- إذا ثبت أن الواقف قصد من وقفه حرمان الورثة أو بعضهم.
- ٧- هلاك الأعيان الموقوفة أو خرابها.
- ٨- بطلان إجراءات إنشائه.

مادة (٢٩٧)

ينتهي الوقف جزئياً في الحالات التالية :

- ١- ضالة نصيب بعض المستحقين من ريع الوقف.
- ٢- انقراض المستحقين لحصة من حصص الوقف.

مادة (٢٩٨)

يبطل كل وقف ينشأ بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

١ - انتهاء الوقف لانتهاء مدته :

مادة (٢٩٨)

ينتهي الوقف بانتهاء المدة التي حددها له الواقف في حجة الوقف، ويعتبر سكوت الواقف أو ورثته، على استمرار الوقف مع علمهم اليقيني بانتهاء مدته موافقة ضمنية على استمرار الوقف، ويعتبر الوقف مؤبداً إذا استمرت هذه الموافقة الضمنية مدة خمس سنوات.

مادة (٣٠٠)

استثناءً من الحكم الوارد في المادة رقم (٢٩٦)، لا ينتهي وقف المسجد ووقف المقبرة والوقف الذي يقضى قاضي بتأييده حتى لو حدد الواقف مدة له.

٢- تحقيق غرض الواقف :

مادة (٣٠١)

إذا حدد الواقف غرضاً معيناً لوقفه، وتحقق الغرض، انتهى الوقف.

٣- انتهاء الوقف لانقراض الموقوف عليهم أو بعضهم :

مادة (٣٠٢)

إذا انقرض الموقوف عليهم جميعاً ولم يحدد الواقف في حجة الوقف مصرفاً بديلاً عنهم، انتهى الوقف بانقراضهم حتى لو لم تكن مدة الوقف قد انتهت.

مادة (٣٠٣)

ينتهي الوقف الأهلي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المحددة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها وذلك ما لم يكن الواقف قد نص في حجة الوقف على تحويل نصيب من انقرض إلى جهة أخرى.

٤- انتهاء الوقف لرجوع الواقف عن وقفه :

مادة (٣٠٤)

ينتهي الوقف برجوع الواقف عن وقفه في الحالات الجائزة قانوناً وبعد اتخاذ الإجراءات التي يستوجبها القانون الساري عند إنشاء الوقف.



٥- انتهاء الوقف بسبب ضالة الاستحقاق :**مادة (٣٠٥)**

ينتهي الوقف بسبب ضالة أنصبه كل المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية مع عدم القدرة على تنمية موارد الوقف لزيادة قيمة هذه الأنصبه.

مادة (٣٠٦)

إذا كان نصيب بعض الموقوف عليهم من ريع الوقف ضئيلاً ونصيب البعض الآخر غير ضئيل، ينتهي الوقف بالنسبة لمن تعتبر أنصبتهم من الريع ضئيلة ويبقى الوقف بالنسبة لحصة باقي المستحقين.

٦- انتهاء الوقف إذا كان القصد منه حرمان الورثة من الميراث :**مادة (٣٠٧)**

ينتهي الوقف في الحالات التي يثبت فيها للمحكمة المختصة أن الواقف لم يقصد من وقفه سوى النكاية بورثته وحرمانهم من الميراث.

٧- انتهاء الوقف لهلاك الأعيان الموقوفة :**مادة (٣٠٨)**

ينتهي الوقف بهلاك الأعيان الموقوفة أو خرابها كلياً وعدم إمكانية إصلاحها للاستفادة منها.

٨- انتهاء الوقف بسبب بطلان إجراءات إنشائه :**مادة (٣٠٩)**

يبطل الوقف إذا فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته.

أداة بطلان الوقف وانتهائه :**مادة (٣١٠)**

يكون بطلان الوقف أو انتهاؤه لأي سبب من الأسباب بحكم قضائي من المحكمة المختصة.



من لهم حق طلب إنهاء الوقف أو إبطاله :

مادة (٣١١)

لكل ذي مصلحة أن يطلب إنهاء الوقف أو إبطاله، وله كذلك الطعن في الأحكام التي تصدر في هذا الشأن ويعتبر من ذوي الشأن كل من الواقف وورثته بعد وفاته والموقوف عليهم وناظر الوقف والجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي للأوقاف وكل من له مصلحة مشروعته في إنهاء الوقف.

الإعلام عن صدور حكم بإنهاء الوقف أو إبطاله :

مادة (٣١٢)

يجب على الجهة الإدارية المختصة بالإعلام عن صدور حكم بإنهاء الوقف أو إبطاله وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بإنهاء أو إبطال الوقف نهائياً، ويكون الإعلام بذات طريقة الإعلام عن نشأة الوقف الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٣١٣)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتخذ إجراءات الإعلام عن الحكم الصادر بإنهاء الوقف أو إبطاله إذا لم تبادر الجهة الإدارية المختصة بهذا الإعلام خلال الموعد المحدد في المادة السابقة.

مادة (٣١٤)

لا يعتبر الحكم الصادر بإنهاء الوقف أو بطلانه حجة على الغير حسن النية إلا بعد الإعلام عنه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين السابقتين.

مادة (٣١٥)

يجب على ناظر الوقف إخطار كل من الواقف إذا كان على قيد الحياة أو ورثته، في حاله وفاته، والجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي الذي يقع الوقف في دائرته والموقوف عليهم إذا كانوا محصورين بالأحكام التي تصدر بانتهاء الوقف أو إبطاله وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم حتى لو لم يكن الحكم نهائياً.



سلامة تصرفات الوقف في الفترة السابقة على صدور الحكم :**مادة (٣١٦)**

لا يؤثر الحكم الصادر ببطلاق الوقف أو إنهائه على صحة تصرفاته القانونية والتزاماته تجاه الغير حسن النية التي نشأت في الفترة السابقة على صدور الحكم النهائي.

آثار إنتهاء الوقف :**مادة (٣١٧)**

تؤول للملكية الواقف الأموال الموقوفة وذلك ابتداء من تاريخ صدور حكم نهائي ببطلاق أو انتهاء الوقف وذلك بدءاً من التاريخ الذي تحدده المحكمة المختصة في حكمها، وتؤول الملكية لورثته في حال وفاته.

كما يؤول للواقف أو ورثته كل من :

- أموال البديل المودعة لدى الجهة المختصة.

- صافي ريع الوقف المخصص لأغراض العمارة والإصلاح والإحلال.

مادة (٣١٨)

يحق لدائن الوقف الحجز على الأموال التي آلت للواقف أو ورثته بعد انتهاء الوقف سداداً لديونه ويتقدم بالأولوية على دائن من آلت لهم ملكية هذه الأعيان بعد انتهاء الوقف.

مادة (٣١٩)

تبقى الأعيان التي كانت موقوفة قبل صدور حكم نهائي بانتهاء الوقف تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الحارس عليها حتى يتم تسليمها لصاحب الحق فيها.

مادة (٣٢٠)

يلتزم الناظر بأن يسلم الأعيان والأموال التي كانت موقوفة وملحقاتها المشار إليها في المادة (٣١٧) من هذه اللائحة للواقف إذا كان على قيد الحياة أو لورثته، بعد قسمتها على الورثة.



مادة (٣٢١)

استثناءً من الأحكام الواردة في المواد السابقة، إذا كان طلب إبطال الوقف لأسباب شكلية أو إجرائية، فيجوز لكل من الواقف وورثته والجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام والاتحاد الإقليمي والموقوف عليهم ولكل ذي مصلحة أن يستكمل أو يصحح هذه الإجراءات قبل صدور حكم نهائي بإبطال الوقف إذا كان هذا التصحيح لا يتطلب تدخل الواقف بشخصه أو من ينوب عنه.





الأحكام التنفيذية

الفصل الحادي عشر أحكام خاصة لبعض أنواع الأوقاف



١- الوقف على حاجات عامة :

مادة (٣٢٢)

يجوز لشخص أو أكثر أن يوقف أموالاً لينفق ريعها لإشباع حاجات عامه للمجتمع أو لشرائح أو قطاعات أو مناطق جغرافية منه كالوقف لتوفير الرعاية الصحية للفقراء أو المصابين بأمراض محددة أو لأبناء إقليم معين.

مادة (٣٢٣)

إذا انتهى الاحتياج الذي تم الإيقاف عليه بموجب المادة السابقة، يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن بتحويل الوقف لإشباع حاجة أو حاجات أخرى من ذات النوع أو من نوع مشابه له مما يساعد على تنمية المجتمع.

مادة (٣٢٤)

إذا تم الإيقاف لإشباع حاجة عامة تقوم بها أجهزة الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى منظمات المجتمع المدني، فلا يجوز اقتران الوقف بشروط تختلف عن القواعد والأحكام التي تلتزم بها هذه الأجهزة والأشخاص والمنظمات، ولا يعتد بأي شرط يتعارض مع هذه القواعد والأحكام وذلك استثناء من القواعد والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة التي توجب الالتزام بشرط الواقف.

مادة (٣٢٥)

يشترط في الجهة ذات النفع العام التي يتم الإيقاف لإشباع حاجة عامة من خلالها أن تكون منشأة وفقاً لأحكام القانون ومرخصة من الدولة ويدخل ضمن أهدافها، وفقاً لنظامها الأساسي، إشباع الحاجة العامة المحددة في حجة الوقف.

مادة (٣٢٦)

للووقف، في الأوقاف التي تخصص لإشباع حاجات عامة، أن يعهد إلى الوقف الذي أنشأه اتخاذ إجراءات إشباع هذه الحاجة أو الحاجات العامة وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، ويلتزم الوقف بالحصول على موافقات وتراخيص من الجهات المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك، ويخضع للقواعد والنظم الرسمية التي تنظم إشباع الحاجة أو أداء الخدمة.



مادة (٣٢٧)

تقتصر مهمة ناظر الوقف الذي يقصد منه إشباع حاجات عامة تؤديها المرافق العامة التي تديرها الدولة أو شخص معنوي عام أو عن طريق الجهات ذات النفع العام على تسلم الأموال الموقوفة والمحافظة عليها واستثمارها وتسليم الربح للجهة التي تقي بالحاجة ومتابعة مدى التزامها بشروط الواقف في الإنفاق ولا يجوز له التدخل في أداء الخدمات أو إشباع الحاجات العامة.

مادة (٣٢٨)

لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه المخصص لإشباع حاجات عامة باستثناء الحالتين التاليتين :

- ١- فقر الواقف الذي يرجع لافتقاده كل أو معظم أمواله ولا يكفي ما لديه من أموال للوفاء باحتياجاته واحتياجات من يجب عليه إعالته.
- ٢- فقر ذرية الواقف وشدة احتياجهم للأموال الموقوفة.

مادة (٣٢٩)

يكون الرجوع عن الوقف في الحالتين الواردتين في المادة السابقة بطلب للمحكمة المختصة من الواقف حال حياته أو من ذريته بعد وفاته، ويحدد الحكم الذي يصدر في هذا الشأن ما إذا كان الرجوع يشمل كل الأموال الموقوفة أم يقتصر على جزء أو أجزاء منها.

مادة (٣٣٠)

إذا حكمت المحكمة بالرجوع في الوقف تحدد مهلة زمنية لإتمام رجوع أموال الوقف للواقف أو لورثته، وتراعى في هذه المهلة مدى تأثر أداء الخدمة أو إشباع الحاجة العامة بفقد الأموال الموقوفة وغير ذلك من الاعتبارات.

مادة (٣٣١)

استثناءً من الحكم الوارد في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة، إذا كان الوقف مخصصاً لإشباع حاجات عامة ومحدد المدة ولم يتخذ الواقف أو ورثته إجراءات إنهاء الوقف بعد انتهاء المدة المحددة له، بفترة زمنية لا تتجاوز السنة، دون عذر قهري، يتحول الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد.



٢- الوقف الجماعي :

مادة (٣٣٢)

- ١- يجوز إنشاء وقف يشترك فيه عدد من الأشخاص محددين عدداً أو غير محددين.
- ٢- ويجوز الدعوة لإنشاء وقف لغرض أو أغراض محددة وفقاً لصيغة وقفية يوقع عليها من يرغب في المساهمة في الوقف مع التزامه بالشروط الواردة في الصيغة الوقفية، ويتم استمرار فتح باب الانضمام لهذا الوقف لمدة محددة أو لمدة غير محددة.

مادة (٣٣٣)

يعتبر وقفاً جماعياً كل من :

- ١- وقف المشاع بين الناس.
- ٢- وقف من يملكون مائلاً ملكية مشتركة على المشاع.
- ٣- الوقف الذي تتضمن حجته ما يسمح للآخرين بالانضمام له.
- ٤- الصكوك الوقفية ومن بينها الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة.
- ٥- الصناديق الوقفية.
- ٦- وقف الوقت.
- ٧- وقف الخدمات.

مادة (٣٣٤)

يجوز أن تمتد أغراض الوقف الجماعي لكافة المجالات الخيرية ، مع التركيز على ما يلي :

- ١- المجالات الاجتماعية لاسيما التي لا تدعمها الدولة.
- ٢- المجالات ذات العائد الاجتماعي المرتفع.
- ٣- المجالات الدعوية والدينية.
- ٤- المجالات الإنسانية.
- ٥- مجالات تقديم خدمات عامة.

مادة (٣٣٥)

يجوز لمن يرغب في الانضمام لوقف قائم توثيق حجة بذلك أو الانضمام لحجة الوقف القائم على أن يلتزم بشروط ذلك الوقف.

مادة (٣٣٦)

على الجهة الإدارية المختصة بشئون الوقف، والاتحاد العام للأوقاف، أن يتفقا على إعداد نماذج لصيغ وقفية جماعية ليستهدي بها من يرغبون في إنشاء هذه الأوقاف.

مادة (٣٣٧)

تلتزم جهات توثيق الحجج الوقفية باتخاذ إجراءات انضمام من يرغب للوقف الجماعي بعد تقديم ما يفيد إيداع قيمة مساهمته لدى ناظر الوقف أو إلى الجهة التي يحددها الناظر.

مادة (٣٣٨)

يجوز تعديل شروط الوقف الجماعي في الحالات التالية :

- ١- أن يكون على قيد الحياة واقفون مساهمون في الوقف بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من قيمة الاموال الموقوفة .
- ٢- موافقة كل الواقفين الأحياء على التعديل.
- ٣- أن يتفق التعديل مع القواعد الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.

٣- الوقف الصغير :

مادة (٣٣٩)

يعتبر الوقف صغيراً إذا قل ريعه في كل سنة من السنوات الثلاثة الأخيرة عن مبلغ () .

مادة (٣٤٠)

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بضم الأوقاف الخيرية الصغيرة التي تتماثل أغراضها.



مادة (٣٤١)

تنتهي الشخصية الاعتبارية للأوقاف المضمونة وينشأ شخص اعتباري جديد تؤول له حقوق والتزامات الأوقاف المضمومة.

مادة (٣٤٢)

يجب اختيار اسم للشخص الاعتباري الجديد مستخلص من أسماء الأوقاف التي احتواها.







الأحكام التنفيذية

الفصل الثاني عشر أحكام عامة وانتقالية



مادة (٣٤٣)

يحظر على أي منشأة غير وقفية أن تستخدم في اسمها أو في مكاتباتها أو شعاراتها كلمة وقف ومشتقاته أو أن تستخدم في مكاتباتها أو شعاراتها ما قد يوحي بأنها مؤسسة وقفية.

مادة (٣٤٤)

لا يجوز الموافقة على أي اسم لمنشأة غير وقفية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة أن تضمن اسمها كلمة وقف أو مشتقاته أو أن تستخدم أي شعارات قد توحي بذلك.

ويجب على الجهات الرقابية في الدولة أن تحظر على أي منشأة غير وقفية أن تستخدم في أوراقها أو شعاراتها كلمة وقف أو مشتقاته.

مادة (٣٤٥)

على الجهات الحكومية المختصة أن تلزم أي منشأة غير وقفية تخالف الحظر الوارد في المادتين السابقتين بإدخال التعديلات المناسبة على اسمها وشعاراتها ومكاتباتها بما يتوافق وأحكام القانون وهذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بالأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٣٤٦)

على الجهات الحكومية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المنشآت التي تخالف الحظر الوارد في المواد السابقة وذلك وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

مادة (٣٤٧)

يستثنى من القواعد والأحكام السابقة المنشآت الوقفية المنشأة قبل العمل بالأحكام الواردة في قانون الوقف وهذه اللائحة.

مادة (٣٤٨)

على نظار الأوقاف القائمة وقت العمل بأحكام قانون الوقف أن يخطرخوا الجهة الإدارية المختصة بوجود الوقف، وأن يزودوا هذه الجهة، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة بما يتوافر لديهم مما يلي:



- ١- نسخة من حجة الوقف أو صورة منها وأي تعديلات تكون قد طرأت عليها.
- ٢- بيان بالأموال الموقوفة وصور من سندات ملكية هذه الأموال.
- ٣- استثمارات الوقف.
- ٤- بيان بإيرادات الوقف ومصروفات الإدارة والريع الذي تم إنفاقه لتنفيذ وصايا الواقف وبيان توزيعاته وذلك خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.
- ٥- المشكلات التي يعاني منها الوقف والجهود التي بذلها الناظر للتغلب عليها ومعالجة مسبباتها.
- ٦- حصر بالقضايا التي يكون الوقف طرفاً فيها، والأحكام الصادرة للوقف أو ضده.
- ٧- أي معلومات أخرى تتعلق بالوقف.

مادة (٣٤٩)

يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنذر ناظر الوقف إذا لم يبادر بتقديم البيانات والمستندات المحددة في المادة (٣٤٨) من هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على شهر واحد ابتداءً من تاريخ إنذاره، يكون على الجهة الإدارية المختصة أن تطلب من المحكمة عزل الناظر وإلزامه بتسليم مستندات الوقف لمن يخلفه في النظارة.

مادة (٣٥٠)

يحق لمن يرغب في إنشاء الوقف أو للواقف أن يوكل غيره، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، في أن ينوب عنه في اتخاذ الإجراءات الرسمية في الأمور التالية :

- ١- إنشاء وقف.
- ٢- الانضمام لوقف قائم.
- ٣- تعديل شروط الوقف في الحالات التي يسمح بها القانون وهذه اللائحة.



مادة (٣٥١)

يشترط في توكيل الغير في الحالات الواردة في المادة (٣٥٠) من هذه اللائحة أن يكون هذا التوكيل رسمياً باستثناء توكيل الجهة الإدارية المختصة فيجوز أن يكون هذا التوكيل أمام موظف تحدده هذه الجهة ومعتمداً من رئيسها الأعلى وممهوراً بخاتمها الرسمي.

مادة (٣٥٢)

على ناظر الوقف، و كل من لديه معلومات عن حالات استيلاء غير مشروع على ممتلكات مملوكة للوقف، أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذه المعلومات ويزودها بالمستندات المتوفرة لديه عن هذه الممتلكات.

مادة (٣٥٣)

تنسق الجهة الإدارية المختصة مع كل من ناظر الوقف والاتحاد العام للأوقاف في اتخاذ إجراءات استرداد الأموال الموقوفة ممن استولى عليها سواء بالطرق الإدارية المتاحة قانوناً أم باللجوء للقضاء.

مادة (٣٥٤)

على الجهة الإدارية المختصة، التنسيق مع كل من الاتحاد الإقليمي للأوقاف وناظر الوقف، في اتخاذ إجراءات توثيق حجج الأوقاف المفقودة، وفي تكثيف الجهود لاسترداد الأوقاف التي فقدت أو اندثرت أو استولى عليها الغير.

مادة (٣٥٥)

تحافظ الجهة الإدارية المختصة على المتبقي من أموال الأوقاف التي اندثرت وليس لها ناظر مع التزامها بتقديم طلب للمحكمة المختصة لتعيين نظار لهذه الأوقاف.

مادة (٣٥٦)

يحق لكل مسلم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة، على مسؤوليته الشخصية، عن كل ما يتعلق بالأوقاف الإسلامية من سوء استخدام لها أو اعتداء على حقوقها أو إنفاق لأموالها على خلاف القواعد الشرعية والقانونية.



مادة (٣٥٧)

يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب من ناظر الوقف بيانات أو معلومات أو صور مستندات تتعلق بالوقف وممتلكاته وأنشطته الاستثمارية وتوزيع عوائده وأي أمور أخرى تتعلق بالوقف.

مادة (٣٥٨)

يعد ناظر الوقف سجلاً يتضمن بيانات عن الطلبات المقدمة له بموجب المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة مبيناً اسم مقدم الطلب، ومعلومات عنه، وعن صفته في تقديم الطلب وتاريخ تقديمه، وقيمة الرسوم التي يدفعها مقابل تنفيذ طلبه، والتاريخ المحدد لتسليمه المطلوب. وإعطاء مقدم الطلب ما يفيد تسليم طلبه.

مادة (٣٥٩)

لا يجوز أن تزيد قيمة الرسوم المطلوبة لتنفيذ الطلب عن قيمة المصاريف الإدارية الفعلية. ويجوز لمقدم الطلب التظلم للمحكمة المختصة من قيمة الرسم المطلوب.

مادة (٣٦٠)

لمقدم الطلب اللجوء للقضاء في حالة رفض طلبه، أو قبول بعض طلباته ورفض بعضها، أو الامتناع عن تنفيذها، أو تأخيرها عن الموعد المحدد. ويجوز للمحكمة المختصة، إذا لم يكن لدى ناظر الوقف أسباب مقبولة، أن توقع عليه عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مبلغ () والعزل من النظارة، أو أحد هاتين العقوبتين.



